الأمم المتحدة

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والأربعون

الوثائق الرسمية

الجلسة العامة ٧٥
المعقودة يوم الجمعة
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد إنسانالي (غيانا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٥.

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد كبير (بنغلاديش).

البند ٢٠ من جدول الأعمال (تابع)

الذكرى السنوية الخامسة والأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

(أ) تقرير الأمين العام (A/48/506)؛

(ب) مشروع المقرر (A/48/L.49).

السيد لافينيا (الفلبين) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

إذ تقترب الأمم المتحدة من بلوغ نصف قرن من عمرها، نشعر برغبة ملحة في تقييم السنين الماضية. فنتساءل عما أنجزناه وعما أخفقنا في إنجازه. ونتساءل كيف تماسكنا معا كمجتمع من الأمم، بالرغم من تنوع ثقافاتنا ومستويات تنميتنا الاقتصادية ومعتقداتنا السياسية.

ويجري تذكيرنا بعامل مشترك بيننا جميعا، وهو التزامنا الثابت بميثاق الأمم المتحدة، الذي يعيد التأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكرس هذه الحقوق.

إننا نحتفل اليوم بالذكرى السنوية الخامسة والأربعين لاعتماد هذه الجمعية للإعلان وإصدارها له. ويسعد وفد الفلبين ويشرفه بوجه خاص أن ينضم إلى الوفود الأخرى في الاحتفال بهذا الحدث. وبلدي، بوصفه أحد الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة، اضطلع بدور متواضع في صياغة هذه الوثيقة التاريخية الهامة.

إن الفلبين دولة جمهورية ديمقراطية تلتزم التزاما ثابتا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقانونها الأساسي هو دستور عام ١٩٨٧، الذي يؤكد أن الدولة تقدر عاليا كرامة كل إنسان، وتضمن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

ويجري التعبير عن هذا المبدأ في العديد من أحكام الدستور، وأهمها القانون الموسع للحقوق، الذي يتضمن أحكاما محددة تحظر التعذيب والإكراه والعنف والتهديدات والتخويف وأية وسيلة أخرى تبطل الإرادة الحرة للمتهم. ويحظر هذا القانون صراحة توقيع العقوبات البدنية أو النفسية أو المهينة على أي سجين أو محتجز، أو استخدام مرافق جنائية غير مناسبة أو دون المستوى المطلوب في ظل ظروف لا إنسانية. ويحظر استخدام أماكن الاحتجاز السرية، والحجز الانفرادي أو أشكال الاحتجاز المماثلة الأخرى. ويضمن المحاكمة العادلة والحماية المتكافئة بموجب القانون. وقد

هذا المحضر قابل للتصويب .
ترسل التصويبات موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر هذا المحضر إلى Chief of the Verbatim Reporting Section, Room C-178، مع مراعاة إدخالها على نسخة من المحضر.
وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

Distr. GENERAL

A/48/PV.75
23 March 1994

ARABIC

93-87356(A)

ألغيت عقوبة الإعدام، إلا بأمر من الكونغرس في حالة الجرائم الشنعاء.

ويعطي القانون الأولوية العليا للعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان، بالإذن باتخاذ تدابير تحمي وتعزز حق جميع الأفراد في الكرامة الإنسانية، وتقلل من التباين الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وتزيل أوجه الظلم الثقافي عن طريق التوزيع العادل للثروة والسلطة السياسية للصالح العام.

وربما يكون الدستور الفلبيني هو الدستور الفريد في العالم الذي ينص، على وجه التخصيص، على إنشاء هيئة مستقلة، هي لجنة الفلبين لحقوق الإنسان، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد. ويوكل إلى اللجنة، ضمن جملة أمور، أن تضطلع، على مسؤوليتها أو بناء على شكوى أي طرف، بالتحقيق في جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان. وللجنة سلطة رفع التوصيات إلى الكونغرس الفلبيني باتخاذ التدابير الفعالة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ولرصد امتثال حكومة الفلبين للالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدات الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

ولجنة الفلبين لحقوق الإنسان هي أول هيئة من نوعها تنشأ في آسيا.

وتعزيزا للاستقلال المحلي، واعترافا بحقوق الأقليات الثقافية والسكان الأصليين، ينص الدستور على إنشاء منطقتين تتمتعان بالاستقلال الذاتي هما الكورديراز في شمال الفلبين وميندناو المسلمة في الجنوب.

ويعترف الدستور كذلك بالطبيعة المقدسة للحياة الأسرية، وبالدور الحيوي للمرأة والشباب في بناء الأمة. ويضمن المساواة الأساسية بين الرجال والنساء أمام القانون.

ومع ذلك، فإن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال يعتمدان، في نهاية المطاف، على التزام الحكومات وعلى يقظة الشعوب وتفاني قادتها.

قبل عام من اليوم، أثناء الاحتفال بيوم حقوق الإنسان في الفلبين، ترأس الرئيس فيديل ف. راموس اجتماعا جماهيريا تعهد فيه الجميع بالالتزام بحقوق الإنسان، وكان بمثابة تأكيد رمزي مجدد على كفاحنا الثابت ضد الظروف التي تسببت في انتهاك حقوق الإنسان للفلبينيين، وهي الفقر والظلم والتوزيع غير المنصف للثروة واكتظاظ مراكزنا الحضرية بالسكان، ضمن أمور أخرى.

إن العنصرين الحتميين في مجال دفاع الحكومة عن حقوق الإنسان هما: أولا، تفويض الشعب بسلطات، وضرورة أن يشارك كل مواطن، رجلا كان أو امرأة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياته ومستقبله - التنظيم والعمل سويا من أجل ضمان الحقوق الأساسية في الحياة والحرية والغذاء والمأوى والعمل والأمن؛ وثانيا، تطوير اقتصاد قوي يفي بحاجات الشعب، ويضع الأمة على طريق التنمية المستدامة.

وعلى المستوى الإقليمي، انهمكت الفلبين بنشاط في شواغلها المتعلقة بحقوق الإنسان في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، وناديا في محافل مختلفة باستصواب إنشاء ترتيبات إقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ويسرنا أن نحيط علما بتقرير الأمين العام (A/48/506) المتعلق، في جملة أمور، بالجهود المتواصلة التي يبذلها مركز حقوق الإنسان لتعزيز اتصالاته وتعاونه مع المنظمات الإقليمية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وخصوصا إيلاء الاهتمام بمسألة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ. وإدراج نصوص صكوك حقوق الإنسان الإقليمية في الطبعتين المستكملتين من اثنين من منشورات المركز - حقوق الإنسان: تجميع للصكوك الدولية، وحقوق الإنسان: مركز الصكوك الدولية - ينبغي أن يساعد في تعزيز تطوير الترتيبات الإقليمية.

وعلى المستوى الدولي، وقعت الفلبين أو صدقت على ٢٠ صكا من جملة ٢٤ صكا دوليا ملزما في مجال حقوق الإنسان، تغطي الطائفة الكاملة من سلسلة حقوق الإنسان. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، وقع وزير خارجية الفلبين على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ونحن نحث بشدة سائر الدول الأعضاء على التوقيع على هذه الاتفاقية.

وخلال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، عرضت الفلبين قرارا خاصا بحماية العاملات المهاجرات ضد العنف. وتم استكمال ذلك القرار خلال هذه الدورة في اللجنة الثالثة، بانضمام ٢٤ بلدا إلى قائمة مقدمي

مشروع القرار.

ولقد التزمت الفلبين بالاشتراك النشط في محافل حقوق الإنسان المختلفة. وفي حزيران/يونيه الماضي، كانت الفلبين من بين الدول الـ ١٧١ الأعضاء في الأمم المتحدة، التي اجتمعت في فيينا، إلى جانب ٨٤١ منظمة غير حكومية وآلاف المشاركين الآخرين سعيا إلى بذل جهد مشترك لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وكان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان مناسبة لإعادة التأكيد على الالتزام بحقوق الإنسان والديمقراطية. وكان كذلك فرصة للتعبير عن المفاهيم والمواقف الوطنية المتعلقة بمختلف مسائل حقوق الإنسان. وبعد مشاورات ومفاوضات طويلة ومكثفة، اعتمدت الوفود المختلفة، وبتوافق الآراء، إعلانا، يتضمن برنامجا للعمل، أصبح دليلا ومرجعا في مجال حقوق الانسان.

ووفد الفلبين سعيد بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في فيينا، لأنه كان أساسا يعبر عن موقفنا الخاص بحقوق الإنسان. وبإيجاز، فإن هذا الموقف يتلخص فيما يلي: إن حقوق الأفراد، مثل الحق في الحياة والحرية وحقوق المرأة والطفل، حقوق متأصلة في طبيعة البشر، وهي بالتالي ذات طبيعة عالمية، ولا يمكن استلابها لأي سبب من الأسباب، أو تحت أية ذريعة؛ يجب على الحكومات أن تحكم بموافقة المحكومين، التي يعبر عنها من خلال النظام السياسي؛ الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا تقبل التجزئة وينبغي تعزيزها بشكل متكامل وفي آن واحد، وليس بترتيب تسلسلي؛ إن الأمم لها الحق في التنمية؛ لا يمكن استخدام مسائل حقوق الإنسان كشروط للمساعدة الإنمائية.

وتمشيا مع إعلان فيينا، يؤيد وفد الفلبين وضع تدابير لتعزيز الآليات القائمة، وفي مقدمتها مركز حقوق الإنسان، وربما إنشاء آليات جديدة من شأنها أن تقوي جهودنا لتعزيز هذه الحقوق وحمايتها، دون حدوث ازدواجية في وظائف الهياكل الأساسية القائمة. وتعيين مفوض سام لحقوق الإنسان، وهي مسألة قيد البحث الآن في اللجنة الثالثة، يوفر إمكانيات لتنسيق الآليات المختلفة لحقوق الإنسان، ضمانا لمزيد من الكفاءة والفعالية بالنسبة للتكاليف، في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفي الواقع، يشير تقرير الأمين العام إلى اعتماد كبير على خدمات مجموعة كبيرة من المقررين والخبراء، حتى في مجالات يمكن فيها أن تضطلع الهيئات والآليات القائمة بهذه الوظائف.

إننا الآن عند منعطف يشهد انتهاء حقبة وبزوغ حقبة جديدة. لقد انتهت الحرب الباردة فعلا، إلا أن رحيلها ولد توترات جديدة وصعوبات اقتصادية في العديد من البلدان. وهناك انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان ذات أبعاد مروعة. وهناك خسائر فادحة في الأرواح وعنف لا يخطر على بال يرتكب ضد النساء والأطفال. وأكثر من أي وقت مضى، هناك حاجة ماسة للتعاون الدولي من أجل حماية الحقوق والحريات الأساسية للبشر في مناطق النزاع. لقد ولى وقت الكلام الرنان. وعلى الأمم المتحدة أن تتصرف الآن وبسرعة. ولا يجوز السماح للخلافات الايديولوجية والتناحرات السياسية بإعاقة الجهود المخلصة لمساعدة من هم في أمس الحاجة للمساعدة والحماية.

وهناك الكثير مما نستطيع عمله سويا. وسويا يمكننا تحويل إعلان حقوق الإنسان إلى عمل ملموس من أجل تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

السيدة جاغان (غيانا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نحتفل اليوم بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعلن في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والذي يظل نبراسا للمجتمع الدولي، يضيء الطريق نحو حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية للجميع.

لقد ولد هذا الإعلان من رماد الدمار والمذابح الناتجة من الانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان، ومن عوامل أخرى، خلال الحرب العالمية الثانية. لقد أرخ القلق من لاإنسانية الإنسان تجاه الإنسان، وكان يهدف، إلى حد كبير، إلى تجسيد احترام وحماية حقوق الأفراد، بما في ذلك المجموعات المنظمة، في إطار العلاقات بين الدول.

وكان الذين وضعوا الوثيقة قد شهدوا إبادة شعوب بأكملها سعيا وراء ايديولوجيات عنصرية ملتوية. ومثل الذين صاغوا ميثاق الأمم المتحدة قبل ذلك بثلاث سنوات، فانهم عقدوا العزم على إنهاء هذه الفظائع. لقد عرفوا أن حقوق الإنسان والسلم لا يقبلان التجزئة، وأنه من أجل حماية هذه الحقوق كان من الضروري إيجاد مبادئ عالمية تظل صالحة على الدوام.

ومع ذلك، وبعد مرور أربعة عقود وخمس سنوات، ما زالت انتهاكات حقوق الإنسان تثقل ضمير

الإنسانية والأمم المتحدة. ويوما بعد يوم، وفي أنحاء عديدة من العالم ترتكب انتهاكات صارخة دون أن تهدأ لحظة. فسجل حقوق الإنسان في عصرنا تلطخه الإعدامات دون محاكمة، والاعتقالات التعسفية، والاختفاء والتعذيب، وقتل المتظاهرين العزل، والاحتجاز بسبب المعتقد أو استنكاف الضمير.

إن غيانا لا يمكنها أن تبقى غير مكترثة بتلك الاعتداءات على مفهومي العدالة والكرامة الإنسانية، وهما أبسط المفاهيم الأساسية؛ فهي اعتداءات موجهة ضد كل واحد منا. ولا يمكننا أن نتهاون في تضامننا أو نتخلى عن كفاحنا لكفالة الحرية والكرامة لأخوتنا من البشر.

إن حقوق الإنسان لا يمكن كفالتها إلا إذا ساعدت على تشكيل النسيج القانوني والممارسات السياسية لمجتمعنا وتحابكت في خيوطها.

ومن دواعي الفخر لغيانا أنها - منذ انتخاب حكومتها الجديدة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ - أكدت بعملها السريع التزامها الثابت بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. لقد انضممنا دون تردد إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أصدرنا الإعلان ذا الصلة بمقتضى المادة ٤١. ومما له أهمية كبرى أن هذه الخطوات تمكن لجنة حقوق الإنسان من استلام وبحث الرسائل التي تتلقاها من الأفراد والدول فيما يتعلق بانتهاكات أية حقوق منصوص عليها في العهد.

وهذا له أهمية بالنسبة لوفد بلادي، لأننا في غيانا، خلال السنوات الثماني والعشرين الماضية كان لنا نصيبنا من التجارب المريرة، مع إنكار الحق الأساسي في الانتخابات الحرة والنزيهة والصحافة الحرة؛ وتعرضنا لتمييز عرقي وسياسي، واغتيالات، وخسائر في الممتلكات، والهجرة الجماعية للغيانيين إلى أراض أجنبية. ولحسن الحظ، أن تلك التجارب هي الآن في عداد الماضي.

وبعد أن نظرنا إلى احتياجات المستقبل، أنشأنا لجنة مشتركة بين الوكالات، تتضمن منظمات غير حكومية، لتجميع المعلومات لإعداد تقارير عن حقوق الإنسان بمقتضى مختلف اتفاقيات الأمم المتحدة. ولا تزال غيانا تعمل على حماية حقوق الإنسان لمواطنيها. وهدفنا هو خلق بيئة ثقافية شاملة مروجة لحقوق الإنسان، تضمن الكرامة للجميع.

وفي هذا الوقت الذي نحتاج فيه إلى تعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، قامت منظمات غير حكومية أيضا بدور حاسم، بخلقها الوعي وتوفير المعلومات. وهي لا تزال حليفتنا الحقيقية في الكفاح الشامل من أجل حقوق الإنسان. إن كرامة ورفاه البشر هما جوهر هذا التقدم نحو التعايش السلمي فيما بين شعوب العالم.

لقد قرأنا تقرير الأمين العام بشأن الذكرى السنوية الخامسة والأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونود أن نثني عليه من أجل ذلك التقرير. وغيانا معنية بشكل خاص بضرورة أن تولي حقوق الإنسان الخاصة بموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة والممثلين المرافقين لهم حماية أمنية خاصة في الميدان، من أجل ضمان الأداء الملائم والفعال لمسؤولياتهم. ومما له أهمية مماثلة، الحاجة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان لشعوب البلدان التي يزورونها.

إن العمل الذي قامت به الأمم المتحدة خلال السنوات الثماني والأربعين الماضية في يقظتها المستمرة، كان حيويا لحماية حقوق الإنسان لشعوب العالم. ونحن نثني على الأمم المتحدة للمنجزات التي أحرزتها حتى الآن. إن المنظمة، بعملها، أنقذت أرواحا وعززت رفاه أعداد لا حصر لها من الناس الذين أنكر عليهم - دون ذنب جنوه - الحقوق الأساسية التي يستحقها كل من يعيشون على هذا الكوكب.

وبالنسبة لنا، فإن مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان، الذي عقد في حزيران/يونيه من هذا العام، رسم طريقا جديدا جديرا بالثناء. وفي سعيه إلى دعم الآليات القديمة وإنشاء آليات جديدة لحماية حقوق الإنسان، تناول مسألة مراقبة منتهكي تلك الحقوق. إن أنشطته يمكن أن توفر مرشدا مباشرا في الأعوام المقبلة، وتوفر أيضا رؤية جديدة لعمل عالمي للقرن المقبل.

إن أهم نتيجة أسفر عنها مؤتمر فيينا هي الإشارة الواضحة التي بعثت بها الأمم المتحدة. لقد دفع بموضوع حقوق الإنسان الآن إلى مقدمة جدول أعمالها. إن إنكار حقوق الإنسان يصرف الانتباه عن بناء الأمم بطريقة متسقة، كما اتضح من موجة الصراعات الجديدة التي انبعثت بعد انتهاء الحرب الباردة. وهو يقدم دليلا على أن حقوق الإنسان يجب أن تكون الرابطة الوثيقة بين الديمقراطية والتنمية. ولذلك، فإن غيانا ترحب بالقرار الخاص بإنشاء منصب مفوض سام لحقوق الإنسان.

إن حقوق كثيرين لا تزال تنتهك بالإبادة الجماعية التي لا تتوقف، بينما يحيق اغتصاب النساء البريئات و"التطهير الإثني" بالبوسنة والهرسك. والأنغوليون تنزف دماؤهم نتيجة حرب أهلية يشنها الذين لم يتعلموا أبدا احترام الإرادة الديمقراطية التي أعرب عنها من خلال صناديق الاقتراع. ولا يزال الشعب الصومالي يعاني. ولا تزال هايتي تتضور جوعا في صراع مع حكم استبدادي مؤسسي منظم.

ومع هذا فإن المعايير المحلية لحقوق الإنسان هي المجال الذي يكشف فيه البعض عن ألوانهم الحقيقية، حيث تستخدم كل التفاهات وكل القرارات وكل المشاعر النبيلة لتمويه ألوان الطغيان التي ترعرعت في الداخل.

لقد أوجزت رئيسة الفلبين السابقة، السيدة كورازون أكينو المعيار المزدوج على أحسن وجه عندما قالت:

"لقد أصبح من الملائم للبعض أن يشيروا إلى سيادتهم عندما يوجه النقد إلى سجلاتهم الخاصة بحقوق الإنسان، لكننا أعضاء في الجنس البشري أولا، والسيادة الفردية بحكم تعريفها ليس لها حدود جغرافية. وأن تستند دولة ما إلى سيادتها بينما تحرم مواطنيها من سيادتهم هو أسوأ أنواع الحكم الاستبدادي".

إن اليقظة الدولية بشأن هذه المسائل لا يزال بوسعها أن تثبت أنها أنسب وسيلة لضمان الوفاء بالالتزامات التي ينبغي للدولة أن تتحملها لحماية الفرد.

عندما تنكر حقوق الإنسان على أي فرد، في أي مكان في العالم، ينبغي أن يكون هذا الإنكار شغل الأمم المتحدة الشاغل. وعندما يكون قريبا منا، يصبح له مغزى خاصا. وبسبب تقارب غيانا الجغرافي من منطقة البحر الكاريبي، فإن حالات إنكار حقوق الإنسان في تلك المنطقة لها أهمية كبرى بالنسبة لنا. ومنذ الانقلاب الذي قامت به القوات المسلحة ضد حكومة الرئيس جان - برتران أريستيد المنتخبة ديمقراطيا في هايتي، ما فتئت غيانا والبلدان الكاريبية الأخرى تتصدى علانية لمسألة اغتصاب الديمقراطية وإنكار حقوق الإنسان الأساسية في البلد الكاريبي الشقيق.

إن غيانا متمسكة بعودة حكومة الرئيس جان - برتران أريستيد المنتخبة ديمقراطيا. ولا نزال نشعر بالقلق إزاء معاناة الشعب الهايتي على أيدي السلطات العسكرية الهايتية. إن هذه الأعمال التي تقوم بها السلطات العسكرية الهايتية تخالف روح الديمقراطية، التي تكتسح المنطقة، وينبغي أن توقف.

إن التمسك العالمي بمبادئ حقوق الإنسان السامية لا يمكن أن يجد مراسيه في القرارات والاتفاقيات وحدها. ونحن مقتنعون بأن المشاعر النبيلة ستجد أرضا خصبة عندما يتخذ إجراء فعال لاستئصال خسة الروح، والتعصب العنصري الأعمى، وعدم التسامح الإثني وويلات الفقر.

إننا نعلم أنه إذا كانت الأمم المتحدة تعني أي شيء - في نهاية المطاف - فسيكون ذلك في تفانيها للفكرة البسيطة التي مؤداها أن وسط الملايين المحتشدة من سكان العالم، كل رجل وكل امرأة وكل طفل له قيمة فريدة، وإن إنسانية كل فرد تخوله حقا غير قابل للتصرف في الحرية والكرامة.

ولا بد أن تكون قلوب البشر هي منشأ حقوق الإنسان. ونقطة الانطلاق يجب أن تتمثل في إدخال فضائل التوفيق والتسامح إلى الأعماق، وقبول حقوق الآخرين في اختيار أسلوب معيشتهم، والاعتراف بأن التوفيق، لا القوقعة، أفضل ضمان لبقائنا كأمم ومجتمعات إنسانية.

إن غيانا تدرك أن الذكرى السنوية الخامسة والأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تأتي في وقت هام للغاية، خاصة وأن رئيس غيانا، الدكتور تشيدي جاغان، عبر مؤخرا في قمة رؤساء حكومات الكمنولث في قبرص عن رؤيته للنظام الإنساني الدولي الجديد. وقد شكلت مسألة حقوق الإنسان بالذات حجر الزاوية في هذا الموضوع، وبرزت بشكل واضح بوصفها مسألة هامة من بين المسائل التي جرت مناقشتها.

واليوم، أكثر من أي وقت مضى، علينا أن نؤكد من جديد على الحقائق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أجل ضمان كرامة وحرية الجنس البشري. وباستعدادنا لمواجهة تحدياته، سنولي اهتماما حقيقيا وتفانيا لا يفتر لحقوق الإنسان من أجل تحقيق أهدافنا بإقامة عالم أفضل.

ونتوجه بأحر تهانينا إلى الفائزين بجوائز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

السيد أوردجونيكيدزي (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية):

اليوم يجتمع ممثلو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في هذه القاعة للاحتفال رسميا بالذكرى السنوية الخامسة والأربعين لحدث تاريخي حقيقي: اعتماد الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد أرسى هذا الإعلان، إلى جانب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، الأساس لنظام عالمي من القيم لحماية حقوق الإنسان، أصبح واحدا من أهم منجزات المجتمع الدولي في العقود الماضية. واستنادا إلى الإعلان العالمي تم وضع واعتماد أكثر من ٥٠ اتفاقا متعدد الأطراف: كما تتجسد أحكامه في دساتير الكثير من البلدان، بما في ذلك مشروع الدستور الجديد لروسيا.

إن إعلان طهران، الذي اعتمده المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان في عام ١٩٦٨، يقر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهما تشترك فيه جميع شعوب العالم على ما لكل إنسان من حقوق ثابتة منيعة الحرمة. وإعلان فيينا، الذي اعتمده المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه من هذا العام، يصف الإعلان العالمي بأنه "المعيار المشترك لجميع الشعوب والأمم"، وبذلك يؤكد على الطابع العالمي للإعلان.

ومن ثم، لا نستطيع الاتفاق مع الذين يحاولون أحيانا تبرير الانحرافات عن القواعد المقبولة عامة في ميدان حقوق الإنسان متذرعين بالعوامل التاريخية أو السياسية أو الدينية أو غيرها. إن هذه الحجج قد ألفها تماما أولئك منا الذين عاشوا سنوات طويلة في ظل نظام استبدادي يتنافي مع احترام حقوق الإنسان وكرامته. لقد دفعت روسيا، البلد الذي يمتلك موارد طائلة وقدرات مادية وفكرية هائلة، ثمن التخلف الاجتماعي الناجم عن "ديمقراطيتها السوفياتية" و"حقوق الإنسان الاشتراكية". وهذا ما يعطينا الحق المعنوي في إصدار تحذير واضح من مغبة فرض مفاهيم معينة لحقوق الإنسان على أية مناطق أو مجموعات من الدول.

إن مسائل حقوق الإنسان تحظى الآن بأهمية قصوى في علاقاتنا المشتركة مع الدول الأخرى، بما في ذلك "الدول الأخرى المجاورة" حيث تنصب شواغلنا الرئيسية على مصير مواطنينا من السكان الناطقين بالروسية، واحترام حقوق الأقليات القومية. لقد فتحت روسيا الديمقراطية الجديدة صدرها للتفحص الدولي في ميدان حقوق الإنسان لأنها تسعى جاهدة، ودون إخفاء عيوبها الداخلية، إلى الوصول بمعاييرها إلى المستوى الذي بلغته معايير بقية العالم، وفي أقرب وقت ممكن.

ونعتقد أننا أفلحنا في مشروع الدستور الجديد لروسيا، الذي سيخضع لاستفتاء شعبي في ١٢ كانون الأول/ديسمبر من هذا العام، في بلوغ هذا الهدف. فجزء المشروع الخاص بحقوق الإنسان يشمل جميع منجزات الحضارة العالمية في ميدان حماية حقوق الإنسان. وأكثر من ذلك، أنه لم يقتصر على ذكر هذه الحقوق، كما كان الحال سابقا؛ بل إن احترامها مكفول، وتشمل الضمانات الحماية بموجب قانون حقوق المواطنين. والسمة الهامة الأخرى لمشروع الدستور هي أنه يعترف بأولوية المعايير الدولية على المعايير الوطنية البحتة في ميدان حقوق الإنسان.

وإلى جانب الاستفتاء على مشروع الدستور في روسيا، سنجري بعد يوم غد انتخابات لبرلمان جديد. وللمرة الأولى في تاريخنا، ستجري هذه الانتخابات على أساس ديمقراطي فعلي. وسيكون لدى الشعب حقا خيار واسع، حيث أن ١٣ من التكتلات والتجمعات الانتخابية المختلفة، تمثل الطيف الكامل للحياة السياسية في روسيا، أصبحت مرشحة.

وسيكون هناك رقابة دولية على هذه الانتخابات. فقد وصل إلى روسيا مئات المراقبين الدوليين، بما فيهم مراقبون من الأمم المتحدة. ولكن انفتاحنا ورغبتنا في الاستفادة من أفضل الخبرات في العالم، لا يعني أننا نرغب في قبول قيم الناس الآخرين. إننا نعتقد أن أي نظام ديمقراطي يستند إلى أولوية حقوق الإنسان لا يتنافى مع تقاليد روسيا أو أسلوب معيشة الشعب الروسي. بل على العكس، لا يمكن استعادة هذه التقاليد والحفاظ عليها إلا بمساعدته.

السيد سوتشاريبا (النمسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

منذ خمس وأربعين سنة، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، اعتمدت الجمعية العامة أول دعامة لقانون حقوق الانسان في القرن العشرين. إن الاعلان العالمي لحقوق الانسان، باعتباره "المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه جميع الشعوب" قد تضمن الحقوق المدنية والسياسية الأساسية

بالإضافة الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية التي من حق البشر في كل مكان التمتع بها.

وكان الإعلان العالمي، باعتباره بيانا بالأهداف والمبادئ، خطوة عملاقة. ولقد حظي الاعلان العالمي بقبول عالمي. وقد استشهدت به بلدان عديدة أو أدرجت أحكامه في قوانينها الأساسية أو دساتيرها، وقد نص على أحكامه ثانية في كثير من العهود والاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الانسان، والتي أبرمت منذ عام ١٩٤٨.

وقد استكمل الاعلان العالمي بعهدين - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلاهما اعتمد في عام ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في عام ١٩٧٦. تمثل هذه الوثائق الثلاث الشرعة الدولية للحقوق التي تتضمن المبادئ والأحكام الأساسية لتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية.

ولا تعتبر سنة ١٩٩٣ مجرد سنة الذكرى الخامسة والأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكنها أيضا السنة التي تصادف أهم الأحداث الدولية التي تستهدف تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان. فقبل أشهر قليلة فحسب، أكد المجتمع العالمي من جديد، في المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان، الذي كان لبلدي، النمسا، شرف استضافته، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية باعتبار ذلك "هدفا ذا أولوية للأمم المتحدة".

وفي هذا الاستعراض العالمي الأول لحقوق الإنسان، بعد المؤتمر الدولي المعني بحقوق الإنسان الذي عقد في طهران في عام ١٩٦٨، أتاح المؤتمر العالمي فرصة لتقييم التقدم المحرز منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ولاستكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتحسين تعزيز وحماية حقوق الانسان في كل مكان ولكل الأفراد، في مواجهة الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان.

وكان المؤتمر العالمي، في طرق عديدة أهم وأشمل حدث حتى الآن في ميدان حقوق الانسان. لقد تجمع في فيينا آلاف المشاركين، من الوفود والدارسين وممثلي المنظمات غير الحكومية ومجموعات الأطفال والصحفيين وكثيرين آخرين، لرسم الطريق لحقبة جديدة لحقوق الانسان. وبعد اسبوعين من المفاوضات المكثفة، والصعبة في بعض الأحيان، اعتمد المؤتمر العالمي، بتوافق الآراء، إعلان وبرنامج عمل فيينا.

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة في بداية هذا الاسبوع، بتوافق الآراء مشروع قرار أعدته النمسا، يوافق على إعلان وبرنامج عمل فينا. وبعد موافقة الجمعية العامة على إعلان وبرنامج عمل فيينا، سيصبح الوثيقة الرائدة لتعزيز العمل المقبل بشأن حقوق الانسان، الذي ستقوم به كل من الدول والأمم المتحدة. وبناء على الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين واعلان طهران، جدد اعلان وبرنامج عمل فيينا للمجتمع الدولي جدول أعمال حقوق الانسان للقرن المقبل.

يعتبر إعلان وبرنامج عمل فيينا وثيقة تطلعية ذات وجهة عملية. فهو لا ينص فحسب على المبادئ الأساسية في ميدان حقوق الانسان، ولكنه يحدد أيضا برنامجا شاملا للعمل يتضمن توصيات عديدة هامة تنفذها الدول، والأمم المتحدة والهيئات الأخرى، الدولية والوطنية وغير الحكومية.

وقد وافقنا جميعا، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، على أن إثارة مسألة انتهاكات حقوق الانسان لا يمكن أن تفسر على أنها تدخل في الشؤون الداخلية، وأن تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان يشكلان اهتماما مشروعا للمجتمع الدولي. ومن ثم فإن المجتمع الدولي ليس من حقه فحسب مضاعفة جهوده لإعمال الحقوق غير القابلة للتصرف والحريات الأساسية لكل فرد، ولصالح الحرية والعدالة والسلم في العالم، ولكن عليه أيضا التزام بذلك.

والذكرى السنوية الخامسة والأربعون للإعلان العالمي لحقوق الانسان تتيح مناسبة خاصة لتذكرنا جميعا بهذا الواجب.

السيد شاكر بك (البوسنة والهرسك) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

أود أن انتهز هذه الفرصة لأنقل أعمق وأخلص امتنان وفد جمهورية البوسنة والهرسك الى مركز حقوق الانسان على إسهامه الهام في ميدان حقوق الانسان. وفي الوقت الذي يزور فيه هذا المبنى والمحافل الدولية الأخرى الكثير من رؤساء الدول ووزراء الخارجية، والوسطاء والشخصيات البارزة الأخرى، لحضور

الاجتماعات، والإدلاء ببيانات، وطرح المقترحات والنظر في الاتفاقات، من المستصوب أن نعرف أن الشعب الذي كان عليه أن يتحمل المسؤولية عن نتائج قراراتهم، أو الآثار المترتبة على فشلهم في الخروج بقرارات، يُعترف به للعمل الذي يقوم به لمجرد الإبقاء على فكرة حقوق الانسان حية في بحر انتهاكات حقوق الانسان التي تحيط بنا والتي لا تزال، للأسف، آخذة في التوسع.

في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك، يوجد مئات الألوف من الناس، الذي يعتبرون رموزا لمجرد أنهم يعيشون ويتمسكون بأفكار التسامح واحترام حقوق الانسان، في مواجهة أولئك الذين يحاولون، بالقصف والقنص وتعطيل المعونة الانسانية، تدمير تلك المثل والشعب الذي يتمسك بها. ويوجد في مستشفى كوسوفو في سراييفو، الرجال والنساء الذين يعالجون تلك الرموز المشوهة والجريحة للتسامح والإنسانية، ويحاولون، في ظل أبسط الظروف البدائية، الإبقاء على تلك الرموز حية.

ترتكب في البوسنة والهرسك انتهاكات حقوق الانسان على نطاق جماعي ومنتظم الى حد أن اللجنة الامريكية اليهودية، ورصد هلسنكي ومحكمة العدل الدولية وصفتها بأنها "إبادة جماعية" ويسميها البعض "التطهير العرقي". وترتكب هذه الانتهاكات، على مختلف الأصعدة، من جانب القوات الصربية، وبدرجة أقل من جانب القوات الكرواتية البوسنية المتطرفة.

وتقوم القوات المعتدية بتصفية البوسنيين جسديا في معسكرات الاعتقال وفي مذابح في المدن والقرى الصغيرة الناعسة.

ومئات الآلاف من البوسنيين يدفعهم الإرهاب الى الهرب من منازلهم تحت الضغط النفسي، والتهديدات والفظائع الحقيقية، بما يصاحبها من مصاعب الحصار، يهرب الرجال خوفا من معسكرات الاعتقال والخصي، وتهرب النساء خوفا من الاغتصاب والإذلال، ويهرب الأطفال خوفا من البرد والموت جوعا، وبالطبع يهرب كل فرد خوفا من القتل.

وعلى الصعيد الاجتماعي، يتعرض البوسنيون من الأكاديميين، ورجال الأعمال ورجال الخدمة العامة، والسياسيين ورجال الدين لحملة يسميها البعض "الإبادة الصفوة".

ومن الناحية الاقتصادية، يجبر البوسنيون، تحت تهديد السلاح، على ترك ممتلكاتهم وبضائعهم قبل أن يبدأوا رحلتهم المحفوفة بالمخاطر الى الغابات ومخيمات اللاجئين.

وعلى الصعيد الثقافي تسوى بالأرض المساجد، والكنائس، ومعابد اليهود، ودور المحفوظات والمقابر، والمستشفيات، والمتاحف والمسارح، من أجل قطع جميع الروابط بين الشعب البوسني والأراضي المحتلة.

هذه هي أدوات الإبادة الجماعية التي تنفذ، وفقا لما ذكره المقرر الخاص المعني بانتهاكات حقوق الانسان في يوغوسلافيا السابقة، كسياسة تنتهجها القوات الصربية. وفي تلك الحالة، استنتج المقرر الخاص أن السكان المسلمين في البوسنة والهرسك مهددون بالفناء. وكما ورد في تقرير اللجنة المعنية بالعنصرية والتمييز العنصري، فإن مرتكبي أعمال الإبادة هذه يرتبطون مباشرة بالنظام الصربي في بلغراد.

وعلى الرغم من هذا الدليل، وهو الدليل الموجود في وسائط الإعلام والاستنتاجات التي توصل اليها المقررون الدوليون والمنظمات الدولية، فإن المسؤولين عن حماية وصون حقوق الإنسان يتهربون من مسؤوليتهم متذرعين بالخرافات والأعذار. والبعض يسمونها مأساة في حين أننا نعلم أنها كارثة جنائية. والبعض الآخر يعتبرها حصيلة أحقاد عرقية قديمة العهد. وأود أن أذكر الجميع بأن البوسنة والهرسك كانت لأكثر من خمسمائة عام معقلا للتسامح والتعددية والاحترام. وهذه هي الأسباب التي دفعت اليهود الفارين من محاكم التفتيش الاسبانية الى تجاوز باريس وجنيف وفيينا والحضور الى سراييفو بحثا عن التسامح والاحترام، وفي وقت لا يبعد كثيرا عن نهاية حرب المائة عام بين الفرنسيين والبريطانيين. وفي هذا الصدد، أود أن أذكر أن أي تعميم بشأن إدانة المجموعات العرقية بأن كلا منها ميال للقضاء على الأخرى هو تعميم لأزمة التعصب.

إن انتهاكات حقوق الانسان لا يمكن كبحها عن طريق المؤتمرات والقرارات التي لا تحترم أو تؤيد، أو عن طريق المساعدة الانسانية وحدها. ومع ذلك، فهذه هي الكيفية التي استجاب بها المجتمع الدولي للإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك. وإنني أقتبس هنا مما صدر عن المكتب السابق لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المبعوث الخاص الى يوغوسلافيا، من أن المساعدة الانسانية.

"استعملت كمسكن، وعذر ومبرر لتغطية الافتقار الى الإرادة السياسية لمواجهة حقيقة الحرب في البوسنة والهرسك بالوسائل الضرورية السياسية منها وربما العسكرية".

إن البوسنيين سيستمرون في المعاناة، كما يفعلون اليوم، بفعل واقع الإبادة الجماعية، الى أن يواجه مجلس الأمن وغيره هذا الواقع. وفي هذه الصدد، فإن المجتمع الدولي لا يخذل البوسنيين فحسب، بل يخذل نفسه أيضا. والسابقات التي توضع اليوم لن تحصد في المستقبل إلا الفشل وتشجيع العقول الاجرامية، مثل عقلي مجرمي الحرب سلوبودان ميلوسيفيتش ورادوفان كارادزتش، على مواصلة ذبح المدنيين الأبرياء.

اسمحوا لي أن أقول بضع كلمات عن البوسنيين الذين تسلموا جوائز اليوم. ففي التلال المحيطة بسراييفو، تقوم القوات التي ترتكب الإبادة الجماعية ضد دولة ذات سيادة وشعب ذي سيادة بتوجيه نيرانها أيضا نحو مستشفى كوسوفو والموظفين في داخله. وبينما يعمل الأطباء والممرضون على علاج ضحايا القصف والقنص، يقعون هم أنفسهم ضحايا في أغلب الأوقات. إنهم ينتزعون الرصاصات من النساء في الوقت الذي تتساقط فيه القذائف حول جدران المستشفى وتخترقها. إنهم ينتزعون الشظايا من الأطفال بينما يتحطم الزجاج بفعل نيران المدفعية الصربية. إنهم يمسحون الدماء عن أرض المستشفى في حين تنزف دماؤهم. فيوم الإثنين الماضي قتلت القذائف الصربية التي أطلقت من على التلال إثنين من ممرضي المستشفى. وأمس بالذات، كان من بين الأشخاص الثمانية الذين قتلتهم القذائف الصربية طبيب أطفال تابع للأمم المتحدة.

لقد تعرض مستشفى كوسوفو للقذائف الصربية أكثر من ٢٠٠ مرة حتى الآن. وهذا ليس مصادفة، لأن الذين يعالجون فيه ينتمون الى جميع الأديان والمجموعات العرقية التي عانت في سراييفو لمئات السنين. وفي كل مرة يجري إنقاذ مسلم أو صربي أو كرواتي أو هنغاري أو يهودي أو الباني أو غجري أو أي إنسان آخر في مستشفى كوسوفو، تصان فكرة الديمقراطية والتعددية في جسد الانسان وروحه. وفي كل مرة يصان هذا الجسد والروح، تصاب القوى الفاشية بالإحباط، ويثبت إن فلسفتها المتمثلة في التفوق العرقي والتفرقة العرقية فلسفة كاذبة وهذه حقيقتها. وفي هذه الحال، تواصل قوى الفاشية الموجودة على التلال المحيطة بسراييفو اتخاذ مستشفى كوسوفو هدفا لها في محاولة منها للاستعاضة عن الانسانية بالحقد.

إن الأطباء والممرضين يعلمون كما نعلم جميعا أن العمل الذي يقومون به ذو أهمية حيوية من أجل استمرار الحياة في سراييفو والبوسنة، واستمرار الحضارة التعددية. ولكنهم يعلمون، وربما أكثر من البعض في المجتمع الدولي، أن تضميد الجروح الناجمة عن العدوان لن يوقف العدوان. إننا نعلم أنه ما لم يجر إسكات مدافع العدوان، فإن المعاناة الانسانية في البوسنة والهرسك ستتزايد، والى أن يتسنى إسكات المدافع، سيظل صدى صراخ وأنين جميع الناس في جمهورية البوسنة والهرسك يتردد من أروقة مستشفى كوسوفو والمستشفيات الأخرى عبر شاشات التلفزيون.

وفي حين إن كلمات الشخصيات المعروفة قد تكفي لعرض سياسة ما، فإن الكلمات لا تكفي للتعبير عما يكنه البوسنيون من الأحاسيس والشعور بالامتنان لأشقائهم الذين يعملون من أجل إنقاذ حياتهم. فالكلمات لا تكفي لوصف الظروف الشبيهة بالظروف التي كانت سائدة في القرون الوسطى، والتي يعمل هؤلاء المنقذون في ظلها، والكلمات لا تكفي للاحتفال بالانتصارات التي حققها هؤلاء الأطباء والممرضون. ولا يسعنا أن نعبر عن هذه الأحاسيس والانتصارات إلا من خلال مبادلة أعمالهم بالمثل.

علاوة على ذلك، فإن ظروف القرون الوسطى لا يمكن التعبير عنها إلا من خلال مشاهدتها. وفي ضوء ذلك، تشجع حكومتي جميع الذين يتحلون بالشغفة والعزم على نصرة حقوق الانسان أن يقتدوا بسعادة الأمين العام، ويقوموا بزيارة سراييفو والبوسنة والهرسك ليشهدوا لا الموت والمجزرة فحسب، بل الشجاعة والكرامة أيضا.

السيدة كاسترو دي باريش (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية):

يسرني أن أشكر ممثل اكوادور على بيانه الذي ألقاه بالنيابة عن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. إننا نوافق تماما على المفاهيم والنقاط التي قام بعرضها، ولا نود سوى أن نضيف بضع أفكار خاصة بنا وبعض المعلومات عن موقفنا في ميدان حقوق الانسان.

إن القرن العشرين المدهش المليئ بالأحداث الجسام لتي كان لها تأثير على مجرى تاريخ الإنسان،

شهد، الى جانب أحداث مأساوية هائلة، إنجازين لا يضارعان لصالح مستقبل البشرية. أشير بذلك الى إنشاء الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ وإصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٤٨، الذي نجتمع هنا اليوم للاحتفال بذكراه السنوية.

لن أتناول اليوم أهمية إنشاء الأمم المتحدة. ويكفي أن أقول إننا جميعا المجتمعين هنا نحملها معنا، بشكل أو بآخر، في قلوبنا وأفكارنا. بيد أنني أود أن ابرز أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان. إن التاريخ المسجل لم يعرف قط مثل هذا الاعلان القوي والنبيل الذي يرمي الى نفع الانسان العادي بلا تمييز بسبب العرق أو العقيدة أو الدين أو الجنس أو الأصل القومي. وأكثر من ذلك أنه صدر بوصفه إعلانا عالميا. فحمدا وشكرا للذين أعلنوه. ومن اللائق تماما أن نحتفل بهذه الذكرى بكل ما نكنه لها من مشاعر الاحترام والأحاسيس العميقة.

ومع ذلك، من المناسب في الوقت نفسه أن نتذكر أهم حدث سابق لها، ألا وهو الثورة الفرنسية التي شكلت أساسا للإعلان العالمي لحقوق الانسان. فالثورة كان لها جانبان: الجانب التاريخي الذي تمثل في الكفاح ضد الملكية بكل ما لها من دلالات معروفة، في حين كان الجانب الآخر فلسفيا وروحيا يحث عليه مفكرو الثورة باتجاه تحرر الانسان سياسا. هكذا ولد إعلان حقوق الانسان الذي خلد الثورة الفرنسية وجعل منها أهم ثورة في تاريخ البشرية.

فلنتذكرها اليوم، مع الأمة العظيمة التي تكشفت فيها، وهي فرنسا التي نكن لها في قلوبنا جميعا مشاعر الاحترام والاعجاب. ولقد قيل عن حق أن فرنسا هي الوطن الثاني لكل إنسان.

إن بلدي، كوستاريكا، هو أحد مؤسس الأمم المتحدة، وبهذه الصفة شارك بحماس في صياغة الاعلان العالمي لحقوق الانسان، انصياعا لشعور سائد على نطاق واسع بين أبناء شعبنا ولتقاليد تاريخية. فخلال النصف الثاني من القرن الماضي، تعين على كوستاريكا، عندما منح أحد الساسة حق اللجوء إليها وأخذ ديكتاتور بلد مجاور يطالب بتسليمه ويهدد باللجوء الى القوة ما لم يستجب لطلبه هذا، أن تعبئ قواتها المسلحة - وفي تلك المرحلة كان جيش البلد لا يزال موجودا، بالإضافة الى كونه جيشا كفؤا، وصاحب تجارب عريضة بعد أن خرج منتصرا من حرب دامية ضد القراصنة الذين كانوا يسعون الى اخضاع امريكا الوسطى. وقد وقف رب الجميع مناصرا لكوستاريكا؛ فقبل وقوع أي مصادمات مسلحة، سقط الطاغية المتعجرف وساد السلام مرة أخرى بين بلدينا اللذين تربطهما أواصر الأخوة. وهكذا، فإنه منذ أكثر من قرن مضى، أمكن الحفاظ في كوستاريكا، على الحق في اللجوء، وهو النواة التي ترعرع حولها مفهوم حقوق الانسان.

وبهذه الروح، لم نشترك فحسب في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الانسان بل شاركنا أيضا، وبنشاط، في كل أمر يتصل عموما بتحسين حقوق الانسان وبإعمالها إعمالا أكثر إنصافا وفعالية على الدوام. وبوجه خاص، كنا حاضرين عندما صيغ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان، والبروتوكول الاختياري الأول المتعلق برسائل الأفراد، والبروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

واليوم نبذل قصارى جهدنا لتعزيز إنشاء منصب مفوض سام لحقوق الانسان. ونحن نؤمن بأن هذا سيكون أفضل وسيلة لتعزيز احترام حقوق الانسان، ونثق بأن إنشاء هذا المنصب، إذا فهم على النحو الصحيح، لن يكون سببا لأن تشعر أية أمة أو دولة بالتهديد، على ضوء التنوع الثقافي والسياسي الموجود في العالم - حسبما وضح في إعلان وبرنامج عمل فيينا. ونحن على ثقة بأنه مثلما كان ممكنا تبديد المخاوف التي وجدت مبدئيا عند إنشاء منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين، سيثبت مرة أخرى أن من الممكن تهدئة المخاوف التي تثور حول هذا المنصب الجديد، وأن هذا المنصب الجديد سينشأ فعلا بالاستناد الى الخبرات القيمة الإيجابية التي تراكمت لدى المفوض السامي لشؤون اللاجئين والى الإجراءات الفعالة التي اتخذها.

واليوم نشعر بالسعادة، أولا، لأنه قد حانت مرة أخرى الذكرى السنوية لحدث نقدره كل التقدير؛ وثانيا، لأن بعض الأفراد وبعض المنظمات قد اختيروا لتلقي الجوائز تقديرا لأنشطتهم في ميدان حقوق الانسان؛ وأخيرا، لأن إحدى هذه الجوائز قد منحت لسيدة كوستاريكية جليلة.

ونحن نقدم أحر التهاني القلبية لجميع الذين كرموا بنيل جائزة الأمم المتحدة لحقوق الانسان؛ ونود أن نقول لهم إنهم تلقوا تكريما عظيما لأن بلوغ حسن الصيت في ميدان حقوق الانسان يعني بلوغ حسن الصيت في واحدة من أهم وأشرف القضايا.

وفيما يتعلق بمواطنتنا، السيدة سونيا بيكادو، أود أن أضيف الى عبارات التهنئة الحقة عبارات امتناننا للأمم المتحدة وللمجتمع الدولي على تكريمهما إياها، بمجازاتها نظير عملها الفعال القائم على إنكار الذات في ميدان حقوق الانسان. إن السفير تاتنباخ، بوصفه عضوا في المجلس التنفيذي لمعهد بلدان امريكا اللاتينية المعني بحقوق الانسان، قد شهد على الطبيعة التفاني غير العادي الذي تكرسه هذه السيدة لهذا المعهد طوال أكثر من عشر سنوات شغلت فيها منصب المدير التنفيذي، كما شهد عملها الألمعي المعبر عن الانشغال بالآخرين، وهي تشغل منصب نائب رئيس محكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان.

وأخيرا أود أن أقول إنه بالإضافة الى التكريم الذي حظيت به السيدة سونيا بيكادو اليوم، يجدر بنا أن نلاحظ أن الجمعية العامة قد كرمت منذ عدة أسابيع السيدة اليزابث أوديو عندما عينتها قائمة قاضية في المحكمة التي ستنظر في انتهاكات القانون الإنساني في يوغوسلافيا السابقة. وكانت السيدة أوديو قد انتخبت نائيا لرئيس المحكمة.

ماذا أستطيع أن أقول أكثر من ذلك عن التقدير الذي ناله عمل سيدتين جليلتين من كوستاريكا في ميدان حقوق الانسان؟ وإنني أقول للمجتمع الدولي إننا نشعر بالامتنان الخالص والعميق للتكريم الذي نالته كوستاريكا بصورة غير مباشرة، وأقول لمواطنتيها الاثنتين - ولنتغاض قليلا عن مبدأ حقوق الانسان الذي لا يسمح بالتمييز بين الجنسين - إننا فخورون كل الفخر حقا بنسائنا.

السيد مالسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

في ١٠ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٤٨، اعتمدت الجمعية العامة المعايير الدولية لمعاملة الأفراد. وكانت الوثيقة التي وردت فيها هذه المعايير هي الاعلان العالمي لحقوق الانسان. ومعاملة البشر معاملة كريمة كانت الأمر الذي يطلبه الاعلان من أعضاء الأمم المتحدة. وبطبيعة الحال لم يكن الاعلان سوى وثيقة واحدة في سلسلة طويلة من وثائق مماثلة، ابتداء بالماغنا كارتا ومرورا بشرعة الحقوق المرفقة بالاعلان الفرنسي لحقوق الانسان - وهذا مجرد قليل من كثير. ولكن هذا الاعلان، وللمرة الأولى في التاريخ، جمع في وثيقة عالمية واحدة، فئتين من الحقوق وأبرز ترابطهما: وهما الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وهذا التوافق الدولي الأول في الآراء حول حقوق الانسان، قد ساعد العالم في السنوات التالية على المضي قدما نحو نظام أخلاقي كوني جديد. واليوم، فقد موضوع حقوق الانسان خصوصيته الوطنية، واكتسب بعدا يسمو على القوميات. وبقبول قواعد الاعلان بوصفها تعريفا لشرط الكرامة الانسانية والعدالة الانسانية، أقرت حكومات العالم بالمسؤولية الدولية عن سلوك دولها في مجال العلاقات الانسانية. ويمكن القول بأن تقدم حقوق الانسان قد أسفر عن إحساس عالمي بالانتماء الى مجتمع واحد في شتى أنحاء العالم. وكما بينت حالات عديدة، لا يمكننا أن نغض البصر عن انتهاكات حقوق الانسان حيثما وقعت، دون أن ندفع ثمنا أدبيا باهضا، لأنه متى ألزم ضميرنا قلوبنا بمبدأ معين، لا يمكننا أن نتراجع دون أن نؤذي أنفسنا.

والآن وقد تخلصت مسألة حقوق الانسان من إيديولوجية الحرب الباردة، يمكن وقف لعبة الصراع السياسي على هذه المسألة. فنحن الآن يوحدنا جهد مشترك يهدف الى الارتقاء الى قمة الحرية الانسانية، وعلينا أن نساعد بعضنا بعضا خلال العملية. ولكن كيف السبيل الى تعزيز حقوق الانسان في العالم؟

الواقع أنه في جزء من العالم يوجد مستوى رفيع من احترام حقوق الانسان، وتمثل سيادة القانون في حد ذاتها، إسهاما في القضية التي أشرت اليها لتوي. ولا يمكنني أن أتصور كيف سيبدو العالم إذا وجدت في تلك البلدان مشاكل مماثلة، على سبيل المثال، للمشاكل الموجودة في أوروبا الشرقية اليوم. وأعتقد أننا، بدرجة أو أخرى، قد شفينا من الرأي القائل بأن تدمير أجزاء العالم المستقرة والمزدهرة سوف يفضي الى استقرار الكوكب وازدهاره. والواجب هو الإبقاء على هذا الاستقرار بل وتوسيع نطاقه أيضا.

وينبغي في المقام الأول، أن تكفل البلدان احترام وتعزيز حقوق الانسان كافة، دون تمييز من أي نوع. ولكن حتى إذا اتفقنا على وجود ثقافات مختلفة لديها قيم مختلفة، فالحقيقة هي أن هناك مستوى أساسيا واحدا لحقوق الانسان، وإنه لا يجوز السماح لأية دولة بأن تنزل دون هذا المستوى. وهذا المستوى الابتدائي هو السلامة المادية للكائن البشري. وهذا يعني ضرورة حماية الانسان من التعذيب، ومن حرمانه من الحياة بشكل تعسفي، ومن المجاعة، ومن المرض، وينبغي ممارسة الضغط على الحكومات التي لا تراعي هذه

المعايير لكي تغير أساليب حكمها. ومن ناحية أخرى، ينبغي مساعدة من لا يملكون الوسائل التي تكفل لهم حقوقا مادية، مثل العمل أو السكن أو الضمان الاجتماعي أو التعليم الابتدائي.

إن حماية المستوى الابتدائي لحقوق الانسان هي الأساس لإقامة نظم سياسية دستورية. وهذا أمر بالغ الأهمية لأن طابع الوحدة الأساسية للعلاقات الدولية - أي الدولة - يحدد طابع النظام العالمي. والدول الديمقراطية وحدها هي التي تنتج نظاما عالميا ديمقراطيا. وفي العقد الماضي كان هناك فوران ديمقراطي هائل في العالم.

لقد حاول المجتمع الانساني أشكالا مختلفة للتنظيم السياسي؛ من بينها حكم حزب الطليعة، وحكم العسكريين، وحكم البيروقراطية، وحكم الزعيم الذي يتمتع بشخصية ساحرة، وحكم رجال الفكر، وقد فشلت كل هذه الأشكال في تحديد الأهداف الجماعية للمجتمع. وكان النظام السياسي الوحيد الذي نجح، هو النظام الديمقراطي المنقح الذي يستند إلى إرادة الرجل العادي وحكمته في اختيار الحكومة وفي تغيير رأيه بصددها.

ويمثل الفرد الأساس الذي تقوم عليه الحكومة الديمقراطية. لهذا تعتبر النظم الاستبدادية الكفاح من أجل حقوق الإنسان عملا هداما - وذلك صحيح، لأن الحقوق السياسية للأفراد تعني ضمنا وجود التزامات على حكوماتهم فيما يتعلق بالطريقة التي تحكم بها والطريقة التي توزع بها ثروات المجتمع.

وإذا عدنا إلى عام ١٩٤٥، نجد أن ممثلي هذه الأمم المتحدة صوتوا تأييدا للإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تنص مادته الأولى على ما يلي:

"يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق". (القرار ٢١٧ (د - ٣)، المادة ١)

واليوم نعرف أن المجتمعات لا يمكن أن تكون ديمقراطية أو مسؤولة أو منتجة إذا كانت لا تؤيد كرامة كل المواطنين. وكذلك الحال بالنسبة للعالم.

وأود أن أعرب عن أحر تهاني حكومة بلدي للفائزين التسعة بجوائز الأمم المتحدة لحقوق الانسان.

السيد ماركر (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

في هذه المناسبة الرسمية، مناسبة الذكرى السنوية الخامسة والأربعين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان، تضم باكستان صوتها إلى أصوات المجتمع الدولي في التأكيد مجددا على التزامها بالمثل النبيلة المكرسة في هذه الوثيقة التاريخية.

وتلتزم حكومة باكستان المنتخبة حديثا التزاما كاملا بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي تحرص على تنفيذها تنفيذا صارما ودقيقا. وفي الوقت نفسه، تظل باكستان نشطة في دعمها لحقوق الانسان في كل أنحاء العالم. لذلك يسر وفد بلدي بشكل خاص أن يقدم خالص تهانيه للفائزين البارزين بجوائز حقوق الإنسان، الذين نشارك اليوم في تكريمهم. إن التنوع الواسع لتمثيلهم يعد بحق عن الطبيعة العالمية لحقوق الانسان وحرياته، الموصوفة ببلاغة في إعلان فيينا.

وكما قالت رئيسة وزراء باكستان السيدة المحترمة بناظير بوتو:

"يعتبر الاعلان معلما هاما في التحرك التاريخي لتوسيع نطاق حريات الانسان، وخياراته، ورفاهه. ومعايير حقوق الانسان الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان تكتسب على نحو سريع مركز القيم العالمية.

"واكتسبت قيم الديمقراطية وحقوق الانسان التزاما عالمي في السنوات القليلة الماضية. ومما يؤسف له أن بعض الدول لا تزال ترتكب انتهاكات صارخة ومستمرة للحريات الأساسية. ومما يؤلم باكستان بشكل خاص القمع الوحشي لحق شعب جامو وكشمير في تقرير المصير. كما أن أعمال الإبادة الجماعية والتطهير العرقي التي ترتكب ضد مسلمي البوسنة والهرسك تسبب لها حزنا بالغا. ومالم يتم وقف هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، سيظل من الصعب تحقيق أهداف الاعلان العالمي.

"وفي هذه المناسبة الرسمية، تؤكد حكومة باكستان مجددا التزامها بالمبادئ والأهداف السامية للاعلان العالمي لحقوق الانسان، وتتعهد بالتعاون التام في المسعى العالمي من أجل تحقيق مثل ومبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان".

السيد بنداري (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يـــود وفد بلدي أن يضم صوته إلى أصوات الوفود الأخرى في هذا اليوم الميمون الذي نحتفل فيه بالذكرى السنوية للإعلان العالمي لحقوق الانسان، ليؤكد دون تحفظ، بالنيابة عن حكومة وشعب الهند، إيماننا بحقوق الانسان الأساسية والتزامنا بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان وكرامته، ونحن نهنئ الفائزين البارزين بجوائز حقوق الانسان.

وما فتئت الهنـــد ترى دوما أن هناك صلة عضوية بين الديمقراطية والتنميـــة والسلم وحقوق الانسان. وكان مسعى المجتمع الهنـــدي وتقاليده الديمقراطية الراسخة، دعم هذه الصلة وتعزيزها في كل مناص حياتنا.

ويؤسفنا أن نلاحظ أن ممثل باكستان الموقر ظن أنه من المناسب أن يقحم في بيانه أمورا خارجة وإشارات قطرية محددة. ولقد كان بوسع وفد بلدي أيضا أن يستسلم لهذا الإغراء، ويتوسع في وصف دور باكستان في انتهاك حقوق الانسان في ولاية جامو وكشمير الهندية، بتشجيعها وتحريضها على الإرهاب هناك، إلا أن هذه ليست المناسبة الملائمة لذلك.

واسمحوا لي أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا على التزام بلدي بجميع حقوق الانسان، وبالاعلان وخطة العمل المحددين في إعلان فيينا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير في هذه المناسبة التذكارية. وستبت الجمعية العامة الآن في مشروع المقرر A/48/L.49 المتعلق بالذكرى السنوية الخمسين للاعلان العالمي لحقوق الانسان.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع المقرر A/48/L.49؟

اعتمد مشروع المقرر.

أعلن إذن اختتام الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والأربعين للإعلان العالمي لحقوق الانسان.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود اختتام نظرها في البند ٢٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

بيان من الرئيس

قبل أن ننتقل إلى البند التالي، أود أن أدلي ببيان يتعلـــق بوثائق التفويض. لعل أعضاء الجمعية العامة يتذكرون أنه، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٣/٤٨ الذي وافقت بموجبه على التقرير الأول للجنة وثائق التفويض، الوثيقة A/48/512. وقد بين ذلك التقرير أن اللجنة أقرت وثائق تفويض ممثلي ١١٨ دولة عضوا مشتركة في الدورة الثامنة والأربعين.

وقد أبلغت أن لجنة وثائق التفويض ستعقد اجتماعها الثاني يوم الأربعـــاء المقبل، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وعلى الرغم من ذلك، فإن وثائق التفويض الرسمية لـ ٢٧ دولة عضوا - وأكرر ٢٧ دولة - تشارك في هذه الدورة للجمعية العامة لم تقدم حتى الآن. وقد أبلغت تلك الدول بالفعل، ويعاد تذكيرها اليوم، بضرورة تقديم وثائق التفويض الأصلية الرسمية لممثليها، إلى الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن، وذلك وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي، حتى تتمكن لجنة وثائق التفويض من فحصها في اجتماعها الثاني.

وبغية المحافظة على حسن النظام في قواعدنا وممارساتنا فيما يتعلق بوثائق التفويض، أناشد ممثلي الـ ٢٧ دولة المعنية، أن يقدموا وثائق التفويض الخاصة بهم بأسرع ما يمكن. واشكرهم مقدما على اهتمامهم بهذا الموضوع الهام.

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد بيرسوف (غرينادا).

بنـــود جـــدول الأعمال من ٨٣ إلى ٩٠ و ١١٦، و ١١٧ و ١١٨ (تابـــع)؛ و ١١٨ و١٢، و ١١٩ و ١١٨ (تابـــع)؛ و ١٨ (تابع)

آثـــار الإشعـــاع الذري: تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصـــة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/48/644)

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلميـــة: تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة

الرابعة) (A/48/645)

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشـــرق الأدنى: تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/48/646).

تقريـــر اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسة الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة: تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/48/647).

دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميـــع نواحي هذه العمليات: تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/48/648)

المسائل المتصلة بالإعلام: تقرير لجنة المسائل السياســـية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/48/649)

العلم والسلام: تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهـــاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/48/650)

مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة: تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/48/651)

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٣٧ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهـــاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/48/652)

أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصـــل العنصري والتمييز العنصري في الجنـــوب الافريقي؛ تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/48/653)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/48/654)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/48/566)

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/48/656)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

أرجو من مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، السيد أنوسون شينفانو، ممثل تايلند، أن يعرض تقارير اللجنة في بيان واحد.

السيد شينفانو (تايلند) مقرر لجنة المسائـــل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

يشرفني أن أتولى عرض تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بشأن بنود جـــدول الأعمـــال مـــن ٨٣ إلى ٩٠، و ١١٦، و ١١٧ و ١١٨، و ١١٨ و ١٢، و ١١٩ و ١١٨، و ١١٨.

التقرير الأول (A/48/644) يتصل بالبند ٨٣ من جدول الأعمال "آثار الإشعاع الذري". وقد نظرت اللجنة الرابعة في تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري. وبعد الاستماع إلى ١٣ متكلما في المناقشة العامة، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار الذي قدمه ٣٥ وفدا. ويرد مشروع القرار في الفقرة ٦ من التقرير، وتوصي اللجنة الرابعة، الجمعية العامة باعتماده.

التقرير الثاني (A/48/645) خاص بالبند ٨٤ من جدول الأعمال، ويتصل بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وقد خصصت اللجنة الرابعة لهذا البند ثلاث جلسات، واستمعت إلى ٢٨ متكلما. وقد صادقت اللجنة، بين أمور أخرى، على تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ويرد مشروع القرار الذي اعتمد دون تصويت، في الفقرة ١١ من التقرير، وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماده.

التقرير الثالث (A/48/646) يتصل بالبند ٨٥ من جدول الأعمال "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى". وقد شارك في المناقشة العامة ستة وعشرون متكلما، واعتمدت اللجنة ١٠ مشاريع قرارات بشأن هذا البند، تتصل بالجوانب المختلفة للعمل الذي تضطلع به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وترد مشاريع القرارات العشرة، من ألف إلى ياء، في الفقرة ٤٣ من التقرير، وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتمادها.

التقرير الرابع (A/48/647) يتصل بالبند ٨٦ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة". وقد شارك خمسة عشر متكلما في المناقشة العامة لهذا البند، واعتمدت اللجنة أربعة مشاريع قرارات ترد في الفقرة ١٦ من التقرير. وتوصي اللجنة الرابعة، الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات الأربعة - ألف وباء وجيم ودال.

التقرير الخامس (A/48/648) يتصل بالبند ٨٧ من جدول الأعمال "دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم في جميع نواحي هذه العمليات". وقد كرست اللجنة الرابعة خمس جلسات لهذا البند، واستمعت إلى ٥٩ متكلما. واعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروعي قرارين، الأول يتعلق بالجوانب المختلفة لعمليات حفظ السلم، ويتعلق الثاني بتعزيز قدرات الأمم المتحدة القيادية والتنظيمية. ويرد مشروعا القرارين في الفقرة ١٥ من التقرير، وأوصى الجمعية العامة باعتمادهما.

التقرير السادس (A/48/649) يتعلق بالبند ٨٨ من جدول الأعمال، المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام". وبعد أن استمعت اللجنة الرابعة إلى ٤٧ متكلما بشأن هذا البند، قررت بالاتفاق العام، أن تنظر في مشاريع المقترحات الخمسة المعروضة عليها فيما يتصل بهذا البند، وأن تتخذ قرارا بشأنها في آن واحد. واعتمدت اللجنة دون تصويت مشروعي القرارين ألف وباء الواردين في الفقرة ١٣ من التقرير، وثلاثة مشاريع مقررات واردة في الفقرة ١٤. وتوصي اللجنة الرابعة، الجمعية العامة باعتمادها.

التقرير السابع (A/48/650) يتعلق بالبند ٨٩ المعنون "العلم والسلام"، واعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع المقرر الوارد في الفقرة ٦ من التقرير، وهي توصي الجمعية العامة باعتماده.

يتعلق التقرير الثامن الوارد في الوثيقة A/48/651، بالبند ٩٠ "مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة". وقد قررت اللجنة إرجاء النظر في هذا البند حتى الدورة التاسعة والأربعين. وترد في الفقرة ٣ التوصية التي تقدمت بها اللجنة إلى الجمعية العامة.

والتقارير الخمسة المتبقية - من التقرير التاسع حتى التقرير الثالث عشر - تتعلق بالبنود الخاصة بإنهاء الاستعمار، وعندما نظرت اللجنة الرابعة في بنود إنهاء الاستعمار المتعلقة ببنود جدول الأعمال ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١٢ و ١١٩، أجرت مناقشة عامة بشأن جميع هذه البنود. وكرست لها ثمانية اجتماعات، واستمعت إلى ٣٧ متكلما.

التقرير التاسع الوارد في الوثيقة A/48/652، يتعلق بالبند ١١٦ من جدول الأعمال الخاص بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ومشروع القرار ذو الصلة وارد في الفقرة ٧ من التقرير، وتوصي اللجنة الجمعية العامة باعتماده.

والتقرير العاشر، الوارد في الوثيقة A/48/653، يتعلق بالبند ١١٧ من جدول الأعمال، الخاص بأنشطة

المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية. والتقرير يتضمن مقررا منفصلا بشأن الأنشطة والترتيبات العسكرية للدول الاستعمارية في الأقاليم التي تخضع لإدارتها. ومشروع القرار ذو الصلة الخاص بالأنشطة الاقتصادية ومشروع المقرر الخاص بالأنشطة العسكرية يردان في الفقرتين ١١ و ١٢ على التوالي. وتوصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد هذه الاقتراحات.

والتقرير الحادي عشر، الوارد في الوثيقة A/48/654، يتعلق بالبند ١١٨ من جدول الأعمال بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان، وبالبند ١٢. ومشروع القرار ذو الصلة، الذي يرد في الفقرة ١١ من هذا التقرير، أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتماده.

والتقرير الثاني عشر الوارد في الوثيقة A/48/655 يتعلق بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في اطار البند ١١٩ من جدول الأعمال. ومشروع القرار ذو الصلة، الوارد في الفقرة ٧، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماده.

والتقرير الثالث عشر والأخير للجنة الرابعة، يرد في الوثيقة A/48/656، ويتعلق بالأقاليم غير المشمولة ببنود جدول الأعمال الأخرى التي نظرت فيها اللجنة في إطار البند ١٨ "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة". ويتضمن التقرير ثلاثة مشاريع قرارات، يتعلق الأول والثاني منها بالصحراء الغربية وكاليدونيا الجديدة، ويمثل الثالث مشروع قرار موحد بشأن ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة. وهناك أيضا مشروعا توافق آراء يتعلقان بجبل طارق وبيتكيرن ومشروع مقرر يتعلق بسانت هيلانة.

وباعتماد هذه الاقتراحات، ستؤكد الأمم المتحدة من جديد، في جملة أمور، حق شعوب هذه الأقاليم غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وتعيد التأكيد أيضا على أن شعوب هذه الأقاليم هي نفسها، في نهاية الأمر، التي لها الحق في أن تقرر بحرية مركزها السياسي في المستقبل، وفقا للأحكام ذات الصلة للميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية باعتماد مشاريع الاقتراحات ذات الصلة، الواردة في الفقرات ٢٨ و ٢٩ و ٣٠.

ونيابة عن اللجنة الرابعة، أود أن أزكي هذه التقارير للجمعية العامة.

وختاما، أود أن أعرب عن تقديري العميق لرئيس لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، السفير ستانلي كالباغي، ممثل سري لانكا، ولنائبي الرئيس، السيد جورجي شيريلا، ممثل رومانيا، والسيد نغوني فرانسيس سينغوي، ممثل زمبابوي، على توجيههم لي وتعاونهم معي خلال هذه الدورة.

وأود أيضا أن أعرب عن امتناني للأعضاء الآخرين في اللجنة الرابعة على تعاونهم معي خلال هذه الدورة. كما أود أن أتوجه بالشكر لأمين اللجنة، السيد ويلفريد دي سوزا، وكل أعضاء أمانة اللجنة على تعاونهم معي ومساعدتهم التي سهلت اضطلاعي بمهامي بوصفي مقررا للجنة الرابعة، وإنني لأعرب لهم عن امتناني.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، المعروضة على الجمعية العامة اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
من ثم، ستقتصر البيانات على تعليل التصويت.

ومواقف الوفود من توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار قد اتضحت في اللجنة، وأفصح عنها في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

هل لي أن أذكر الأعضاء بأنه، بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية العامة على أن

"تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة

العامة، مالم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة."

هل لي أن أذكر الوفود أيضا بأنه، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، يحدد تعليل التصويت بمدة ١٠ دقائق وتدلي به الوفود من مقاعدها؟

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، أود أن أعلم الممثلين بأننا سنشرع في اتخاذ القرارات بالطريقة التي اتبعت في اللجنة. وهذا يعني أن أينما أجري تصويت مسجل، سنفعل الشيء نفسه. وآمل أيضا في أن نعتمد دون تصويت التوصيات التي اعتمدت دون تصويت في لجنة المسائل السياسية وإنهاء الاستعمار.

ستنظر الجمعية الآن في التقرير (A/48/644) المقدم من لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، بشأن البند ٨٣ من جدول الأعمال، المعنون "آثار الإشعاع الذري".

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار التي أوصت به لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، في الفقرة ٦ من هذا التقرير.

وقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٨/٤٨).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ٨٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
تنظر الجمعية الآن في التقرير (A/48/645)، للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) عن البند ٨٤ من جدول الأعمال، "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية".

تبت الجمعية أولا في مشروع القرار الذي أوصت به لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ١١ من ذلك التقرير.

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٩/٤٨).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام النظر في البند ٨٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
تنظر الجمعية الآن في تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/48/646)، عن البند ٨٥ من جدول الأعمال، "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى".

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الـ ١٠ التي أوصت بها لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ٤٣ من ذلك التقرير. وبعد إجراء التصويتات، ستتاح الفرصة للممثلين، مرة أخرى، لتعليل تصويتهم.

أطرح أولا أمام الجمعية مشروع القرار ألف، "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو،

كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، استونيا، أثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، المانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا-بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الامارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زائير، زمبابوي.

المعارضون: **لا يوجد**

الممتنعون: **اسرائيل، الولايات المتحدة.**

اعتمد مشروع القرار ألف بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل لا أحد، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٤٠/٤٨ ألف*.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
ننتقل الآن إلى مشروع القرار باء، "الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى".

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وانهاء الاستعمار مشروع القرار باء دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار باء (القرار ٤٠/٤٨ باء).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
مشروع القرار جيم معنون "تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك".

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وانهاء الاستعمار مشروع القرار جيم دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار جيم (القرار ٤٠/٤٨ جيم).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

ننتقل بعد ذلك إلى مشروع القرار دال، "الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: **أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، برونـي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية،**

اكوادور، مصر، السلفادور، استونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيـــا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيـــا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغـــوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهوريـــــة مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، اسبانيا، سري لانكـــا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغـــو، تونس، تركيـــا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيـــا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زائير، زمبابوي.

المعارضون: **لا يوجد**

الممتنعون: **اسرائيل**

اعتمد مشـــروع القـــرار دال بأغلبيـــة ١٦١ صوتـــا مقابل لا شيء مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٤٠/٤٨ دال).*

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

مشـــروع القرار هاء معنون "اللاجئون الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: **أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحريـــن، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليـــز، بنن، بوتان، بوليفيا، جمهورية البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهوريـــة كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، المانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيســـــاو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيـــوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحـــــدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبيـــن، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريـــــا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، سري لانكا، الســـودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغـــو، تونس، تركيـــا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمـــى وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زائير، زمبابوي.**

المعارضون: **اسرائيل، الولايات المتحدة**

الممتنعون: **لا يوجد**

اعتمد مشروع القرار هاء بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل صوتين (القرار ٤٠/٤٨ هاء)*.

الرئيس: (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
مشـــــروع القـــرار واو معنون "عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: **أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جـــزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكـــا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، جمهورية البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهوريـــة الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، المانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيـــا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، باكستان، بنمـــا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغـــال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجـــزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعوديـــة، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زائير، زمبابوي.**

المعارضون: **اسرائيل، الولايات المتحدة.**

الممتنعون: **جمهوريـــة افريقيا الوسطى، جزر مارشـــال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيجيريا، الاتحاد الروسي.**

اعتمد مشروع القرار واو بأغلبية ١٥٢ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ٤٠/٤٨ واو)*.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
نأتـــي الآن إلى مشروع القرار زاي، المعنون "الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: **أفغانستـان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، استراليا، أذربيجان، جـزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنـــن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد ، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبـــــا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهوريـــة الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، فرنسا، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب،**

موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، عُمان، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زائير، زمبابوي.

المعارضون: **اسرائيل، الولايات المتحدة.**

الممتنعون: **الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، بلجيكا، بوليفيا، بلغاريا، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، استونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، ايطاليا، اليابان، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هولندا، نيجيريا، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة.**

اعتمد مشروع القرار زاي بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٤٤ عضوا عن التصويت (القرار ٤٠/٤٨ زاي).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

ننتقل بعد ذلك إلى مشروع القرار حاء، المعنون "حماية اللاجئين الفلسطينيين".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: **أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا -بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، جمهورية لا الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عُمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زائير، زمبابوي.**

المعارضون: **اسرائيل، الولايات المتحدة.**

الممتنعون: **كندا، جمهورية افريقيا الوسطى، جورجيا، كينيا، نيوزيلندا، الاتحاد الروسي.**

اعتمد مشروع القرار حاء بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ٤٠/٤٨ حاء).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

ننتقل الآن إلى مشروع القرار طاء، المعنون "جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: **أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عُمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زائير، زمبابوي.**

المعارضون: **اسرائيل، الولايات المتحدة.**

الممتنعون: **جمهورية افريقيا الوسطى، الاتحاد الروسي.**

اعتمد مشروع القرار طاء بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل صوتين مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٤٠/٤٨ طاء).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
نأتي أخيرا إلى مشروع القرار ياء، المعنون "حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية الفلسطينية وصيانة أمن مرافق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأراضي الفلسطينية المحتلة".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: **أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا،**

موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عُمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زائير، زمبابوي.

المعارضون: اسرائيل، الولايات المتحدة.

اعتمد مشروع القرار ياء بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل صوتين (القرار ٤٠/٤٨ ياء).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
أعطي الكلمة لممثل نيجيريا، الذي يود أن يدلي ببيان ممارسة لتعليل التصويت.

السيد ايواه (نيجيريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
يود وفد بلادي في تعليل تصويته على مشروعي القرارين واو وزاي أن يقول إن نيجيريا تشعر بالتشجيع نتيجة للتوقيع التاريخي في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت بين اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية. إننا نرى في ذلك بداية لعملية ستوفر لسكان المنطقة أساسا قويا للعيش في ربوع السلم والاحترام المتبادل والكرامة والأمن.

إن هذا التطور الإيجابي يحتم علينا أن نلقي نظرة أخرى على طبيعة القرارات التي نتخذها. وتعتقد نيجيريا اعتقادا راسخا بأنه ينبغي لنا أن نركز الآن اهتمامنا على تعضيد المكاسب من تلك الطفرة البارزة باعتماد قرارات تعزز، بدلا من أن تعيق، احتمالات تحقيق تسوية سلمية تفاوضية للصراع قيد البحث.

لقد امتنعت نيجيريا عن التصويت على القرارين (واو) و (زاي) اللذين اعتمدا توا، وذلك لاعتقادها اعتقادا راسخا بأن الزخم الحالي المستمر لعملية السلام ينبغي ألا يسمح بتبديده. وينبغي أن نشجع جميع أطراف الصراع على إبداء المرونة والتعاون وعلى أن تتفاوض بحسن نية من أجل التوصل إلى تسوية شاملة لصالح السلم في المنطقة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام هذه المرحلة من نظرها في البند ٨٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
تنظر الجمعية الآن في تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (A/48/647) عن البند ٨٦ من جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

تبت الجمعية الآن في أربعة مشاريع قرارات أوصت بها لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ١٦ من تقريرها. وبعد التصويت على مشاريع القرارات الأربعة جميعا، ستتاح الفرصة للممثلين مرة أخرى لتعليل تصويتهم.

نصوت أولا على مشروع القرار ألف.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

جيبوتي، اكوادور، مصر، السلفادور، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الأردن، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عُمان، باكستان، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زائير، زمبابوي.

المعارضون: **اسرائيل، الولايات المتحدة.**

الممتنعون: **أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، بلغاريا، كندا، جمهورية افريقيا الوسطى، الكونغو، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، استونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غيانا، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، سوازيلند، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، المملكة المتحدة، أوروغواي.**

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٦٥ عضوا عن التصويت (القرار ٤١/٤٨ ألف).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
تصوت الجمعية الآن على مشروع القرار باء.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: **أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا -بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عُمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زائير، زمبابوي.**

المعارضون: **اسرائيل.**

الممتنعون: **جمهورية افريقيا الوسطى، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الاتحاد الروسي، ساموا، الولايات المتحدة.**

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٥٢ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ٤١/٤٨ باء).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
تصوت الجمعية الآن على مشروع القرار جيم.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: **أفغانستان، الجزائر، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، اكوادور، مصر، السلفادور، فرنسا، غامبيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، الأردن، كازاخستان، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا،ملديف مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عُمان، باكستان، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، رواندا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أورغواي، فييت نام، اليمن، زائير، زمبابوي.**

المعارضون: **اسرائيل، الولايات المتحدة.**

الممتنعون: **أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، بربادوس، بلجيكا، بلغاريا، كندا، جمهورية افريقيا الوسطى، كوستاريكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، استونيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، ايسلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هولندا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، المملكة المتحدة.**

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل صوتين مع امتناع ٤٨ عضوا عن التصويت (القرار ٤١/٤٨ جيم).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
أخيرا تصوت الجمعية على مشروع القرار دال.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: **أفغانستان، الجزائر، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، اكوادور، مصر، غانا، غينيا، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، العراق، الأردن، كازاخستان، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، عُمان، باكستان، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، رواندا، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو،**

ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زائير، زمبابوي.

المعارضون: **اسرائيل.**

الممتنعون: **أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، بلغاريا، كندا، جمهورية افريقيا الوسطى، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، استونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا - بساو، غيانا، هايتي، هنغاري، ايسلندا، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، سوازيلند، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، أورغواي.**

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٦٨ عضوا عن التصويت (القرار ٤١/٤٨ دال).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
تنظر الجمعية الآن في تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (A/48/648) عن البند ٨٧ من جدول الأعمال المعنون "دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات".

تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين اللذين أوصت بهما لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ١٥ من تقريرها.

مشروع القرار الأول بعنوان "دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات". وقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار الأول دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٤٣/٤٨).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
مشروع القرار الثاني بعنوان "تعزيز قدرات الأمم المتحدة القيادية والتنظيمية". وقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار الثاني دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٤٢/٤٨).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
تنظر الجمعية الآن في تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) عن البند ٨٨ من جدول الأعمال، المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام" (A/48/649). وستبت الجمعية في مشروعي القرارين اللذين أوصت بهما لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ١٣ من ذلك التقرير ومشاريع المقررات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة في الفقرة ١٤ من الوثيقة ذاتها.

ستبت الجمعية أولا في مشروعي القرارين الواردين في الفقرة ١٣ من التقرير.

مشروع القرار ألف عنوانه "الاعلام في خدمة البشرية". اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار ألف دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار ألف (القرار ٤٤/٤٨ ألف).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
مشروع القرار باء عنوانه "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الاعلامية". اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصـــة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار باء دون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار باء (القرار ٤٤/٤٨ باء).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
ننتقل الآن الى مشاريع المقررات الثلاثة الواردة ١٤ من التقرير (A/48/649).

مشروع المقرر الأول، المتعلق بزيادة عدد أعضاء لجنة الاعلام، اعتمدته لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار دون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر الأول.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
مشروع المقرر الثاني، المتعلق أيضا بزيادة عدد أعضاء لجنة الاعلام، اعتمدته لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار دون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
ننتقل الآن الى مشروع المقرر الثالث، المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام". اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع المقرر الثالث دون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الثالث.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) عن البند ٨٩ من جدول الأعمال، المعنون "العلم والسلام" (A/48/650). **وستبت الجمعية في مشروع المقرر الذي أوصت به لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ٦ من ذلك التقرير.**

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع المقرر بالإجماع. هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
ننتقل الآن الى تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) عن البند ٩٠ من جدول الأعمال، المعنون "مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة" (A/48/651).

في الفقرة ٣ من ذاك التقرير، أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار بأن ترجئ الجمعية العامة النظر في هذا البند الى دورتها التاسعة والأربعيـــن وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

هل لي أن أعتبر إن الجمعية العامة توافق على هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
هل لي أن اعتبر إن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
ستنظر الجمعية الآن في تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) عن البند ١١٦ من جدول الأعمال، المعنون "المعلومات المرسلة بمقتضى

المـــادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" (A/48/652).

ستبت الجمعية في مشروع القرار الذي أوصت به لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ٧ من ذلك التقرير.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: **أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهامـا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنـن، بوتـان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديـا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطـى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكيـة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتـي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصـر، السلفادور، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيـا - بيساو، غيانا، هايتـي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيـا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطـة، جزر مارشال، موريتانيـا، موريشيـوس، المكسيـك، ميكرونيزيـا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطـر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعوديـة، السنغـال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، سري لانكا، السـودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهوريـة مقدونيـا اليوغوسلافية السابقة، توغـو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زائير، زمبابوي.**

المعارضون: **لا أحد.**

الممتنعون: **فرنسـا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.**

اعتمد مشروع القـرار بأغلبية ١٥٩ صوتـا مقابل لا شيء مـع امتنـاع ٣ أعضاء عـن التصويت (القرار ٤٨/٤٥).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
هل لي أن أعتبر أن الجمعيـة العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١١٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
نعود الى البند ٨٥ من جدول الأعمـال "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئيـن الفلسطينيين في الشرق الأدنى". أعطي الكلمة الآن للممثل الدائم لسري لانكا، رئيس لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

السيد كالباج (سري لانكا)، رئيس لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
أود أن أبلغ أعضـاء الجمعيـة العامـة بأن لجنـة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) قـررت عـدم البـت في مشـروع القـرار A/C.4/48/L.31/Rev.1 علـى أن يكون مفهوما أن الجمعية العامة توافق على أن تقيم اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى علاقـة عمـل مـع منظمـة التحريـر الفلسطينية.

وأود أن اقترح أن توافق الجمعية العامة على

فهم لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
لقد استمع الأعضاء الى بيان لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار. هل أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد الاقتراح الذي قدمه رئيس لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار؟

اعتمد الاقتراح.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الخاصة للمسائل السياسية وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/48/653)، عن البند ١١٧ من جدول الأعمال، المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي"، والبند ١٨ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة".

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخاصة للمسائل السياسية وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الفقرة ١١ من تقريرها، ومشروع المقرر الذي أوصت به تلك اللجنة في الفقرة ١٢ من التقرير.

مشروع القرار بعنوان "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زائير، زمبابوي.

المعارضون: ارمينيا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، المانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، اليابان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، تركيا، اوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الامريكية.

الممتنعون: الأرجنتين، باراغواي، اوروغواي.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ٤٣ صوتا مع امتناع ٣ اعضاء عن التصويت (٤٦/٤٨).*

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
ومشروع المقرر عنوانه "الأنشطة والترتيبات التي تقوم بها الدول المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها". وهو وارد في الفقرة ١٢ من الوثيقة (A/48/653).

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: **أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، جزر ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زائير، زمبابوي.**

المعارضون: **أرمينيا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، المانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، اليابان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية ملدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، تركيا، اوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الامريكية.**

الممتنعون: **الأرجنتين، بليز، باراغواي.**

اعتمد مشروع المقرر بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل ٤٢ صوتا مع امتناع ٣ اعضاء عن التصويت.*

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١١٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الخاصة للمسائل السياسية وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/48/654) **عن البند ١١٨ من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" وعن البند ١٢ من جدول الأعمال المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي".**

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخاصة للمسائل السياسية وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، في الفقرة ١١ من تقريرها. مشروع القرار معنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: **أفغانستان، الجزائر، أنغولا،**

أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، جزر ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زائير، زمبابوي.

المعارضون: **فرنسا، هولندا، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.**

الممتنعون: **الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، اذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، النرويج، باراغواي، بولندا، البرتغال، جمهورية ملدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، أسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، أوروغواي.**

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ٥ أصوات مع امتناع ٤٣ عضوا عن التصويت (القرار ٤٧/٤٨).*

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١١٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢ من جدول الأعمال.

تنظر الجمعية الآن في تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (A/48/655) **عن البند ١١٩ من جدول الأعمال، المعنون "التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي".**

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ٧ من هذا التقرير.

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار دون اعتراض. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٨/٤٨).

الرئيس: (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١١٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس: (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
تنظر الجمعية الآن في تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/48/656) **عن البند ١٨ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة".**

أعطي الكلمة لممثل فنزويلا ليعلل تصويته قبل التصويت.

السيد مانريك (فنزويلا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية):
فيما يخص تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (A/48/656) المتعلق بالبند ١٨ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، يود وفدنا أن يسجل أننا كنا ننوي الامتناع عن التصويت في اللجنة الرابعة على التعديل الوارد في الوثيقة A/C.4/48/L.10 المتعلق بحذف الفقرة ٦ من المنطوق في الجزء باء - عاشرا من مشروع النص الموحد فيما يتصل بجزر فرجن التابعة للأمم المتحدة.

الرئيس: (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ٢٨ من تقريرها (A/48/656)، ومشروعا توافق الآراء أوصت بهما اللجنة الخاصة في الفقرة ٢٩ من التقرير نفسه، ومشروع مقرر واحد أوصت به اللجنة في الفقرة ٣٠ من الوثيقة نفسها.

تشـــــرع الجمعية الآن في البت في مختلف توصيات اللجنة. وبعد البت في جميعها، ستتاح الفرصة مجددا للممثلين ليعللوا تصويتهم.

نتناول أولا مشاريع القرارات الثلاثة الواردة في الفقرة ٢٨ من التقرير (A/48/656).

مشروع القرار الأول معنون "مسألة الصحراء الغربية". اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار الأول دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٤٨/٤٩).

الرئيس: (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
ننتقل الآن الى مشروع القرار الثاني المعنون "مسألة كاليدونيا الجديدة". اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار الثاني دون اعتراض. هل لي أن أعتبر أن الجمعيـــة تـــود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٤٨/٥٠).

الرئيس: (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
مشروع القرار الثالث معنون "مسائل أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزء تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومنتسيرات". اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار الثالث دون اعتـــراض. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٤٨/٥١).

الرئيس: (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
ننتقل الآن الى مشروعي توافق الآراء الواردين في الفقرة ٢٩ من التقرير.

مشروع توافق الآراء الأول معنون "مسألة جبل طارق". اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع توافق الآراء الأول دون اعتراض. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع توافق الآراء الأول.

الرئيس: (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
مشروع توافق الآراء الثاني معنون "مسألة بيتكيرن". اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع توافق الآراء الثاني دون اعتراض. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع توافق الآراء الثاني.

الرئيس: (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
ننتقـــل الآن الى مشروع المقرر الوارد في الفقرة ٣٠ من التقرير مشـــروع المقرر معنون "مسألة سانت هيلانة".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: **أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغـــوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحريـــن، بنغلاديش، بربادوس، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيـــل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، كمبوديا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبـــا، قبـــرص، جمهورية كوريا الشعبيـــة الديمقراطية، دومينيكا، الجمهورية**

الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، رولندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، الامارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زائير، زمبابوي.

المعارضون: المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الممتنعون: أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاورس، بلجيكا، بليز، بلغاريا، الكاميرون، كندا، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، المانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، اوكرانيا.

اعتمد مشروع المقرر بأغلبية ١٠١ صوت مقابل صوتين، مع امتناع ٥١ عضوا عن التصويت*.

الرئيس: (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
بذلك اختتمت الجمعية العامة نظرها في جميع تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار.

البند ١٨ من جدول الأعمال (تابع)

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/48/23 و A/AC.109/1137-1139 و1411 1158 و 1161-1164 و 1170).

(ب) تقرير الأمين العام (A/48/426)

(ج) مشروعا قرارين (A/48/L.38 و A/48/L.39)

الرئيس: (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
تستأنف الجمعية العامة الآن نظرها في البند ١٨ من جدول الأعمال.

أود أن أذكر الممثلين بأن المناقشة بشأن البند ١٨ من جدول الأعمال جرت في الجلسة العامة ٧٠ بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر.

نشرع الآن في النظر في مشروع القرارين A/48/L.38 و A/48/L.39.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
قبل أن أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم قبل التصويت، اسمحوا لي أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وتدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد سيدوروف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية):
إن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أسهم إسهاما بارزا في نيل عدد كبير من الأقاليم المستعمرة استقلالها.

ويسر الوفد الروسي أنه يمكن القول بشكل عام بأن مسألة إنهاء الاستعمار سويت بنجاح. وفي الوقت ذاته، ندرك الحاجة إلى التنفيذ الكامل لأحكام الإعلان فيما يتصل بالأقاليم الصغيرة القليلة العدد التي لا تزال

مستعمرة أو غير متمتعة بالحكم الذاتي.

فيما يتصل بتنفيذ إعلان إنهاء الاستعمار، ينطلق الاتحاد الروسي من الحجة القائلة بأن الاعتراف القاطع بحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ودعم هذا الحق ينبغي أن يأخذا في الاعتبار الواقع الموضوعي لتنميتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأساليب والأشكال المختلفة لتقرير المصير على أساس الاختيار الحر والضمان الشامل الصريح لحقوق الإنسان.

وتسعدنا الإشارة بأن مشروع القرار A/48/L.38 يتمشى وهذه المعايير، وأنه متوازن ولا يثير احتمال مواجهة لا لزوم لها. ولهذا فإن وفدنا سيصوت لصالحه.

ويود الوفد الروسي أن يعرب عن امتنانه لرئيس اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، السفير لوهيا ممثل بابوا غينيا الجديدة، ولمقدمي مشروع القرار على جهودهم لجعله أكثر توازنا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
قبل أن تبت الجمعية العامة في مشروعي القرارين A/48/L.38 و A/48/L.39، أود أن أعلن أن البلدين التاليين انضما الى مقدمي المشروعين: سوازيلند والهند.

تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين A/48/L.38 و A/48/L.39.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد سوخودريف (مدير مكتب الجمعية العامة وشؤون مجلس الأمن) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
أود أن أبلغ الأعضاء بأن اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/48/L.38 سيعني أنها توافق على تقرير لجنة الـ ٢٤ الخاصة الذي يغطي عملها خلال عام ١٩٩٣ (A/48/23)، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ١٩٩٤. إن الأنشطة المطلوبة لتنفيذ الطلبات لا تتطلب موارد إضافية، حيث أنها مبرمجة في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

والبعثة المزمع إيفادها إلى الصحراء الغربية لفترة الاستفتاء في الإقليم، المشار إليها في الفقرة ١١٧ من تقرير اللجنة الخاصة، من المتوقع أن تكون إحدى البعثات الزائرة المقترحة للجنة في عام ١٩٩٤.

وفيما يتصل بالطلب الموجه إلى الأمين العام في الفقرة ١٣ من مشروع القرار بأن يقدم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المقدر أن هذا لن يتطلب في هذه المرحلة موارد إضافية. وإذا نشأت الحاجة لمساعدة الأمم المتحدة لدول معينة في سياق عام ١٩٩٤، فإن الخطط الخاصة بهذه الأنشطة ستقدم إلى الجمعية العامة أو إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لنظرها حسب الأصول.

والطلبات الواردة في الفقرة ١٤ من مشروع القرار والتي تتضمن خدمات مضمونية للجنة الخاصة وأجهزتها الفرعية أدرجت في الميزانية البرنامجية تحت البرنامج الفرعي ٣ من البرنامج ٤ للخطة المتوسطة الأمد للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧، بصيغتها المنقحة. والموارد ذات الصلة واردة في الباب ٣ جيم من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ ١٩٩٥: وعلى هذا لا يتطلب الأمر مخصصات إضافية.

والمستلزمات فيما يتصل بالحلقة الدراسية التي من المقرر أن تنظمها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٤ في المقر، على النحو المشار إليه في الفقرة ١١٢ من تقرير اللجنة، سيتم استيعابها في حدود وجوه الإنفاق المقترحة تحت الباب ٣ ألف من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥. ومن المنتظر أن تعقد الحلقة الدراسية لمدة ثلاثة أيام وأن يتم توفير الخدمات اللازمة لعقد جلستين يوميا، وإعداد وثائق حجمها ٥٠ صفحة قبل الدورة، و ٧٥ صفحة أثناء الدورة، و ٥٠ صفحة فيما بعد الدورة.

والنصوص الواردة بشأن خدمات المؤتمرات تحت الباب ٢٥ تتيح ليس فقط تغطية الجلسات المبرمجة في وقت إعداد الميزانية، بل أيضا تغطية جلسات يؤذن بها فيما بعد. ومستوى الموارد مبني على أساس الخبرة السابقة ويفترض أن عدد وتوزيع الجلسات والمؤتمرات في السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ سيكونان متسقين مع نمط الجلسات في السنوات السابقة.

وجلسات اللجنة الخاصة وأجهزتها الفرعية في المقر مدرجة في برنامج الجلسات والمؤتمرات. وبالتالي لن تكون هناك حاجة إلى مخصصات إضافية تحت الباب ٢٥.

والأنشطة المطلوبة لتنفيذ الطلبين الواردين في مشروع القرار A/48/L.39 المتصلين بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والدعاية لأعمال الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار أوردتها اللجنة الخاصة في الفصل الثالث من تقريرها إلى الجمعية العامة (A/48/23 Part (II)). وقد ضمنت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ تحت البرنامجين الفرعيين ١ و ٢ من الباب ٢٤. وعلاوة على هذا ستكون لأنشطة الإعلام المقترحة في مشروع القرار A/48/L.39 صلة بالبرنامج ٣٨، الإعلام العام، الخطة المتوسطة الأجل، بصيغتها المنقحة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
ستبت الجمعية أولا في مشروع القرار A/48/L.38 المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: **أفغانستان، الجزائر، انغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، العراق، ايرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، اوغندا، اوكرانيا، الامارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زائير، زمبابوي.**

المعارضون: **المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.**

الممتنعون: **بلجيكا، بليز، بلغاريا، كندا، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، المانيا، هنغاريا، اسرائيل، ايطاليا، لكسمبرغ، هولندا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، تركيا.**

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣٩ مقابل صوتين، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت (القرار ٥٢/٤٨).

تبت الجمعية بعد ذلك في مشروع القرار A/48/L.39، المعنون "نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار".

نبدأ الآن عملية التصويت. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون: **أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية**

افريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، جورجيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، ايرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زائير، زمبابوي.

المعارضون: **المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.**

الممتنعون: **بلجيكا، بلغاريا، كندا، الجمهورية التشيكية، إستونيا، فنلندا، فرنسا، المانيا، هنغاريا، اسرائيل، ايطاليا، لكسمبورغ، هولندا، بولندا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا.**

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت (القرار ٥٣/٤٨).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

سأعطي الكلمة الآن للمثلين الراغبين في الادلاء ببيانات تعليلا للتصويت. هل لي أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت محددة بعشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد ريتشاردسن (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

يأسف وفدي لأنه اضطر مرة أخرى لأن يصوت ضد مشروعي القرارين بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وبشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار.

في بيان وفدي أمام اللجنة الرابعة وفي مختلف تعليلات التصويت والمواقف في ذلك المحفل، سلمنا بأن اللجنة الخاصة بذلت جهدا لمواجهة الحقيقة في وجه تغييرات لا يمكن إنكارها. ونرحب بهذه الجهود ونأمل أن تستمر بحيث يتمكن وفدي في العام المقبل من التصويت لصالح هذين القرارين. ولكننا نعترض اعتراضا قويا على التنويه بأن تقرير المصير يتوازي بصورة آلية مع الاستقلال، متجاهلين وجود الخيارات الأخرى، وعلى الاشارات الى مسائل لا صلة لها بإنهاء الاستعمار، كمسألة الأنشطة العسكرية. ونجد من غير المتصور أن وجود القواعد العسكرية فيما تبقى من الأقاليم، الخاضعة لنا يمكن بأي حال أن يشكل عقبة أمام منحها الاستقلال.

إن مشروعي القرارين المقدمين الى الجمعية العامة ليس فيهما ما يفيد تلبية رغبات الشعوب الأصلية في الأقاليم غير المستقلة المتبقية؛ وهذا يبقى أساس سياسات حكومتي.

إن هذه النقاط ليست جديدة، ومن المنهك تكرارها عاما بعد عام.

السيد واليس (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

أيدت أغلبية الوفود الحاضرة هنا اليوم مشروعي القرارين بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ونشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار. ووفدي لا يعتقد أن هذين المشروعين يبرزان النجاحات الهامة المحرزة في ميدان إنهاء الاستعمار عبر الأعوام الـ ٣٠ الماضية أو البشائر التي جلبتها هذه النجاحات لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سابقا أو حاليا.

لقد شجعتنا إزالة عدد من الفقرات والجمل من المشروعين المقابلة لفقرات وجمل المشروعين المعتمدين في العام الماضي، ولكن يبقى الكثير من التفكير القديم الذي يحول دون تأييد وفدي لهذه القرارات. وكنا سنشجع أكثر لو استبدلت الفقرات المحذوفة بمقترحات تتطلع الى الأمام بالنسبة للأقاليم. وبدلا من ذلك، يكرر القراران مفهوما باليا يوازي عملية تقرير المصير بالاستقلال. إن هناك خيارات أخرى منصوص عليها أيضا في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) ولا ينبغي تجاهلها، وخصوصا وأن عدة أقاليم أصلية اختارت، بحرية، الخيارات الأخرى تلك، وأقاليم أخرى قد تفعل ذلك في المستقبل. وبالاضافة الى ذلك، فإن الإدانة الشاملة للمصالح الاقتصادية الأجنبية والأنشطة العسكرية لا تخدم هذه الأقاليم التي تتلمس الاستثمار الأجنبي والتي اختارت الإبقاء على القواعد العسكرية. ونعتقد أن الأوان قد آن للاعتراف بهذه الحقائق. إن القرارين لا يعترفان بالفوائد التي تجنيها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من الدول القائمة بالادارة التي تفي بأمانة بتعهداتها في الشراكة مع شعوب الأقاليم. إن الربط بين الجهود التي تبذلها الدول القائمة بالادارة والعنصرية والاستغلال الاقتصادي الذي أقيم في أحد هذين القرارين ليس صحيحا.

إن التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لا تزال من المسؤوليات الأساسية للدول القائمة بالادارة ولمنظومة الأمم المتحدة في آن معا. وتبقى الولايات المتحدة داعية لدورها فيما يتصل بالأقاليم الثلاثة التابعة لها وستواصل الوفاء بمسؤولياتها إزاء هذه الأقاليم بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

السيد غرفن (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

لقد صوت وفدي للتو لصالح مشروعي القرارين الواردين في الوثيقتين A/48/L.38 و A/48/L.39، "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" و "نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار". وهذان التصويتان الايجابيان يجسدان تأييدنا القوي لدور الأمم المتحدة المجدي في عملية إنهاء الاستعمار، خصوصا وأن عددا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية هي من بين جيراننا القريبين منا، الجزر الصغيرة في جنوب المحيط الهادئ.

لقد شجع وفدي أن الاشارات البالية وغير الملائمة من قرارات السنوات السابقة، التي كنا قد طالبنا بتنقيحها أو إزالتها، لا ترد في القرارين اللذين اعتمدا للتو. وعند الإعداد للدورة المقبلة للجمعية، نشجع اللجنة الخاصة القيام باستعراض إضافي للغة هذين النصين، بغية تحقيق قدر أكبر من التوازن للموضوعية، آخذين في اعتبارنا دوما هدف كفالة أن تبقى عملية إنهاء الاستعمار في الأمم المتحدة توافقية ومفيدة وذات صلة بحالات ومصالح الشعوب المستعمرة التي أوكلت إلينا كفالة تقدمها صوب تقرير المصير.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٨ من جدول الأعمال في مجمله؟

تقرر ذلك.

البند ٩١ من جدول الأعمال

(أ) التجارة والتنمية: تقرير اللجنة الثانية (A/48/717/Add.1)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

إذ لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة الثانية المعروض على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

قبل البدء في اتخاذ إجراء بشأن التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الثانية (A/48/717/Add.1)، أود أن أعلن الممثلين بأننا سنمضي في اتخاذ القرارات بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الثانية.

تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الثانية في الفقرة ١٣ من تقريرها. مشروع القرار الأول معنون "تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف". اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الأول دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٤٨/٥٤).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

مشروع القرار الثاني معنون "التجارة الدولية والتنمية". اعتمدت الجنة الثانية مشروع القرار الثاني دون

تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٥/٤٨).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

بهذا نكون قد انتهينا من هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي أ من البند ٩١ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٥

المرفق

تغييرات التصويتات المسجلة و/أو التصويتات بنداء الأسماء

القرار ٤٠/٤٨ الف

بعد التصويت أبلغ وفدا غانا وزامبيا الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.

القرار ٤٠/٤٨ دال

بعد التصويت أبلغ وفدا زامبيا وغانا الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.

القرار ٤٠/٤٨ هاء

بعد التصويت أبلغ وفد زامبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

القرار ٤٠/٤٨ واو

بعد التصويت أبلغ وفد زامبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

القرار ٤٠/٤٨ زاي

بعد التصويت أبلغت وفود استراليا وزامبيا وكندا ونيوزيلندا الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.

القرار ٤٠/٤٨ حاء

بعد التصويت أبلغت وفود زامبيا وكندا ونيوزيلندا الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.

القرار ٤٠/٤٨ طاء

بعد التصويت أبلغ وفد زامبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا؛ وأبلغها وفد الرأس الأخضر بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

القرار ٤٠/٤٨ ياء

بعد التصويت أبلغ وفد زامبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

القرار ٤١/٤٨ ألف

بعد التصويت أبلغ وفد زامبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا؛ وأبلغها وفد الرأس الأخضر بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

القرار ٤١/٤٨ باء

بعد التصويت أبلغ وفد زامبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

القرار ٤١/٤٨ جيم

بعد التصويت أبلغ وفد زامبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

القرار ٤١/٤٨ دال

بعد التصويت أبلغ وفد زامبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

القرار ٤٥/٤٨

بعد التصويت أبلغ وفد زامبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

القرار ٤٦/٤٨

بعد التصويت أبلغ وفد زامبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

القرار ٤٧/٤٨

بعد التصويت أبلغ وفد زامبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

مقرر بشأن الأنشطة والترتيبات التي تقوم بها الدول المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها.

بعد التصويت أبلغ وفد زامبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

مقرر بشأن مسألة سانت هيلانة

بعد التصويت أبلغ وفد زامبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.